Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 40 – 77 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Emergence and Development of the Science of Usul al-Fiqh (A study of the stages of jurisprudence and its schools in the first four centuries AH)

Abdullah Nasser Ahmed Amer [1,*]

[1] Department of Islamic Sharia, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *abo.hasn1431@gmail.com*

Keywords

1. Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)
2. *Qiyas* (Analogical Reasoning),
3. Ijtihad* (Independent Juristic Reasoning).

Abstract:

This research aims to provide a scientific foundation for the discipline of *Usul al-Fiqh* (Principles of Islamic Jurisprudence) by referring to the two primary sources of Islamic law: the Book of Allah (the Qur'an) and the Sunnah of His Messenger (peace and blessings be upon him and his family). The study adopts an inductive and descriptive methodology, analyzing the evidence to achieve its objectives .

The research is divided into two main sections. The first discusses the origins of *Usul al-Fiqh*, which began with the divine legislation of the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him and his family) and continued through the eras of the Companions and the Successors. The second section explores the development of *Usul al-Fiqh* and the stages it underwent, highlighting the contributions of various jurisprudential schools that played a role in its evolution from the second to the fourth Islamic centuries. The study also examines the expansion and flourishing of *Usul al-Fiqh*, reaching its peak across different jurisprudential schools during these centuries .

The research concludes with key findings, the most important of which are :

The primary factors influencing the emergence and development of *Usul al-Fiqh* were the need for foundational principles that serve as tools enabling jurists to understand textual evidence and derive legal rulings with ease .

The efforts and contributions of scholars during the first four Islamic centuries were pivotal in advancing this discipline .

The foundational principles derived from the Qur'an and the purified Sunnah formed the core of *Usul al-Fiqh* and laid the groundwork for its development.

Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 41 – 77 | 2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

نشأة علم أصول الفقه وتطوره
(دراسة في المراحل الأصولية ومدارسها في القرون الأربعة الهجرية الأولى)

عبدالله ناصر أحمد عامر[1]*,
[1] قسم الشريعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
*المؤلف: abo.hasn1431@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. أصول الفقه
2. القياس
3. الاجتهاد

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التأصيل العلمي لعلم أصول الفقه، بالرجوع إلى مصدري التشريع، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والسرد للأدلة، مع التحليل لدلالة الأدلة؛ لتحقيق هدف البحث.

وقد تلخصت الدراسة في مبحثين الأول منها: حول نشأة علم أصول الفقه، التي كانت على يد المشرع الحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومرحلة الصحابة والتابعين، وفي المبحث الثاني: تطور أصول الفقه والمراحل التي مر بها هذا العلم، وبيان دور المدارس الأصولية التي أسهمت في تطوره، خلال القرون من الثاني إلى الرابع الهجري، مع ذكر ما حصل من تطور في علم أصول الفقه وتوسع وازدهار، حتى بلغ هذا العلم الذروة عند مختلف المدارس الأصولية في هذه القرون.

وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها: أن أهم العوامل التي أثرت في نشأة علم أصول الفقه وتطوره ، هي الحاجة إلى وجود قواعد أصولية تعتبر بمثابة الآلة التي تمكن المجتهد من فهم دلالة الأدلة وتسهل وتيسر له استنباط الأحكام الشرعية، وتبينت جهود العلماء في الأربعة القرون الأولى الهجرية ودورهم في تطوير هذا العلم، وتم إبراز الأسس الأصولية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي شكلت نواة علم أصول الفقه، ومنطلقًا لتطويره.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل شريعته المنزلة على رسوله محمد صلى الله عليه وآله خاتمة الشرائع، ونحمده تعالى ونشكره أن جعلنا من أتباع دينه وملته، ونصلي ونسلم على رسوله محمد، خاتم أنبيائه ورسله، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، ورضي الله عن صحابته الأخيار من المهاجرين والأنصار.

وبعد: يعدّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها؛ لأنه العلم الذي به تطبق شريعة الله المنزلة على رسوله صلى الله عليه وآله خير تطبيق، والمتمثلة في دستورها الأعظم القرآن الكريم، وسنة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعلم أصول الفقه مثله مثل بقية علوم الشريعة، مرَّ بمراحل حتى أخذ شكله المدون في صفحات الكتب الموجودة بين أيدينا، منها المختصر والمطول.

وعلم أصول الفقه من أهم العلوم التي عُرفت بين العلماء بعلوم الآلة، التي يعتمد عليها المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة.

وفي هذا البحث سنتحدث عن المراحل التي مر بها هذا العلم منذ النشأة الأولى في عصر النبوة، ثم عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ثم عصر التابعين في أواخر القرن الأول الهجري وابتداء القرن الثاني الهجري، ثم عصر ابتداء تدوين العلوم الشرعية في القرن الثاني الهجري، وهو عصر تبلورت فيه المدارس الأصولية والفقهية، إلى عصر التوسع في التدوين والتأليف في القرنين الثالث والرابع الهجريين، التي تعد فترة ازدهار علمي في مختلف مجالات العلم.

مشكلة البحث:

يبين البحث أهمية علم أصول الفقه ويقدم تأصيلًا شرعيًا له، ما يجعل عزوف الكثير من الباحثين والدارسين عن الاهتمام بعلم أصول الفقه يرجع إلى قصور في إدراك أهميته، وأن التصور بأن علم أصول الفقه من العلوم التي لا تدعو الحاجة الشرعية إلى تعلمه والاهتمام به تصور خاطئ، ومثل ذلك اعتقاد البعض من الدارسين والمهتمين بالعلوم والثقافة الشرعية بأنه يمكننا النظر بصورة مباشرة في آيات كتاب الله في القرآن الكريم، وما نقل إلينا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، للحصول على الأحكام الشرعية في مختلف المسائل الشرعية التي يحتاجها المسلم في حياته، دون الحاجة إلى علم أصول الفقه، حتى وصل الأمر إلى أن يرى البعض أن علم أصول الفقه يعدّ من قبيل الترف العلمي، وقد يرى البعض أن هذا العلم يعدّ من قبيل تعقيد الحصول على الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في شتى مناحي الحياة، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية: .

1- ما مدى أهمية علم أصول الفقه؟

2- ما أسباب عزوف الكثير من الباحثين في عصرنا الحاضر عن تناوله بالبحث والدراسة؟

أهداف البحث:

1. تحديد العوامل التي أثرت في نشأة علم أصول الفقه وتطوره، منذ النشأة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي مراحل التطور خلال القرون الأربعة الأولى الهجرية.

2. تحليل الدور الذي أدَّاه العلماء في الأربعة القرون الأولى الهجرية في تطوير هذا العلم منذ بداية

النشأة وإلى مرحلة التأليف والتدوين، وإلى عصر الشروح والمطولات، وما يمكن أن نسميه أصول الفقه المقارن.

3. إبراز الأسس الأصولية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي شكلت نواة علم أصول الفقه، ومنطلقًا لتطويره.

أهمية البحث:

1. يعدّ علم أصول الفقه من أشرف علوم الآلة، الذي يخدم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الأهمية دراسة أسسه وجذوره التي انطلق منها.

2-الحاجة تدعو إلى التعمق في علم أصول الفقه؛ لا سيما في عصرنا هذا الذي كثرت فيها مستجدات الحياة، حتى يتمكن العالم والباحث من تقديم الرؤى الشرعية المناسبة عن معرفة وعلم، من خلال استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، مصداقًا لقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، ومن الأهمية معرفة طريقة الأوائل من علماء هذا الفن ومعرفة منهجهم، لنسلك طريقتهم، ونقفوا أثرهم.

3. قلة البحوث وعزوف الباحثين عن أصول الفقه يدعو إلى الاهتمام بهذا الموضوع، لأهميته في الاحتجاج العلمي المبني على أصول وقواعد سليمة، تستند إلى الأدلة الشرعية والقواعد العقلية، فإذا لم يبنِ الباحث والمجتهد أقواله في مختلف المسائل على الأدلة الشرعية والقواعد الأصيلة كانت أقواله محكومة بهوى الأنفس، ومسايرة الحكام والطغاة.

أسباب اختيار البحث:

يكمن أهم سبب في اختيار هذا البحث أنه أثناء الدراسة للدبلوم في الماجستير لفت انتباهي جرس الإنذار الذي كان يدقه الدكتور محمد نجاد أستاذ مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، من عزوف كثير من طلاب الدراسات العليا عن البحث في علم أصول الفقه، وأن أساتذة أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة صنعاء كادوا أن ينقرضوا؛ لعدم وجود من يخلف من ارتحل منهم إلى الله تعالى، محاولًا إقناع البعض من طلاب الدراسات العليا إلى اختيار مادة أصول الفقه في تحضير رسائل الماجستير والدكتوراه، ما جعلني أفكر في إعداد بحث عن أهمية هذا العلم، مع اختياره مجالًا لبحثي في الماجستير والدكتوراه، ومما لفت انتباهي أن بعض أساتذة الجامعة كان يرغبني في اختيار مادة الفقه المقارن لتحضير رسالة الماجستير والدكتوراه، وسعى جاهدًا إلى تزهيدي في البحث في مادة أصول الفقه.

منهج البحث:

استخدم الباحث منهج الاستقراء للأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتحليل دلالة الأدلة التي منها نأخذ قواعد أصول الفقه الرئيسة، مع عرض مسائل من تطبيقات أنظار علماء الصحبة رضي الله عنهم.

الدراسات السابقة وما يميز هذا البحث عنها:

لا يدعي الباحث أنه في بحثه هذا جاء بما لم يأت به من سبقه من الباحثين والدارسين الذين تناولوا الموضوع، فنحن جميعًا في الواقع ننهل من معين كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن معظم الدارسين الذين تطرقوا إلى هذا العلم أغفلوا أو تغافلوا عن قرناء الكتاب، أهل البيت النبوي الشريف، فحادوا بقصد أو بدون قصد عن

وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)[1]، وأهملوا أقوال أعمدة أهل البيت وساداتهم، أمثال الإمام زيد، والإمام الهادي يحيى بن الحسين، والإمام عبدالله بن حمزة عليهم السلام، وغيرهم من علماء أهل البيت المجتهدين إلى عصرنا، وقد أعطيته مساحة في بحثي هذا، وهو ما أعتقد أنه يميز هذا البحث عن غيره من البحوث والدراسات.

ومن المؤلفات والدراسات في حدود اطلاعي التي تحدثت عن نشأة أصول الفقه وتطوره كتاب أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، فهو لم يورد في كتابه أي ذكر لمدرسة أهل البيت ولا لرجالها من الأئمة والعلماء ودورهم في هذا العلم، ما يعد غبنًا وتجاوزًا لمن أوصانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهم في عدد من الأحاديث الصحيحة، ومثل ذلك فعل الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، في كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين، فقد ترجم لكثير من العلماء الذين عدهم في طبقات الأصوليين، ابتداء من عصر الصحابة، ومن جاء بعدهم من العلماء، ولم يأت على ذكر أحد من أئمة أهل البيت وعلمائهم عليهم السلام، حتى يعسوب المؤمنين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لم يأت على ذكر دوره في الاجتهاد إلا بذكر خاطف، عند حديث المؤلف عن الاجتهاد في عصر الصحابة الراشدين.

وقد أصبح غمط أهل البيت عليهم السلام، وتجاهل دورهم في علوم الإسلام، وحفظ بيضته شِرْعةً ومنهاجًا لدى معظم المؤلفين والباحثين، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تقسيم البحث:

- المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجه، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: النشأة الأولى، مرحلة النبوة، والصحابة والتابعين.
- المبحث الثاني: مرحلة التطور الفكري لعلم أصول الفقه والمدارس الأصولية في القرن الثاني إلى الرابع الهجري.
- الخاتمة وتحتوي على النتائج والتوصيات.
- قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: النشأة الأولى، مرحلة النبوة، والصحابة، والتابعين

أولا: عصر النبوة

منذ فجر الرسالة السماوية، ومن يومها الأول عند ابتداء نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كانت تتنزل التشريعات السماوية على رسول الله صلى الله عليه وآله، يحملها إليه أمين الوحي جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ *عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [الشعراء: 192-195]

وما إن يرتفع جبريل عليه السلام، ويُنهي مناجاته لرسول الله صلى الله عليه وآله، ويرتحل إلى السماوات العلا، حتى ينقل الرسول صلى الله عليه وعلى آله ما

[1] رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (17/ 427) وأحمد بن حنبل في مسنده (17/ 170) والترمذي في سننه (5/ 663).

أنزل إليه ويبلغه إلى الناس غضًّا طريًّا، كما تنزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وسمعه من أمين الوحي جبريل عليه السلام.

وقد كان في بعض الأحيان ينزل جبريل عليه السلام بالوحي في حضور جمع من الصحابة، وما إن يُكمل التنزيل على رسول الله فيقوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفور بتبليغ من كان حاضرًا، ويتلو عليهم ما أنزل عليه، ثم يبلغ الحاضرُ الغائبَ، وهكذا مشافهة من صحابي إلى آخر، حتى يعم الأغلب ممن كانوا على الأقل في مدينته صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما وأنهم كانوا يتلهفون وينتظرون بشوق ما ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وما كان في الغالب يحصل اضطراب بين الصحابة رضوان الله عليهم، في معرفة ما تلقوه من فم رسول الله مشافهة، ولا يلتبس عليهم فهمه، خصوصًا وهم أهل اللسان العربي الفصيح، وإذا حصل شيء من ذلك رجعوا فيه إلى الصادق الأمين على الرسالة صلوات الله عليه وعلى آله؛ ليبين لهم ما فيه إجمال، ويرفع عنهم اللبس، ويجلو لهم ما وقعوا فيه من حيرة، وبذلك لم يكن في ذلك الحين مع وجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثَمَّ حاجة ملحة تدعوهم لتحرير ودراسة قواعد وأسس من خلالها وعلى ضوئها يستنبطون الأحكام الشرعية التفصيلية.

وقد كانت الأحكام تتنزل في القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب الحوادث والنوازل، على مدى ثلاث وعشرين سنة، منذ مبعثه صلى الله عليه وآله وإلى وفاته، قال الله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) [الفرقان:22].

ولم يكن كل المسلمين من الصحابة رضوان الله عليهم يتمكنون من أخذ تشريعات الله وأحكامه، المنزلة على رسول الله صلى الله عليه وآله، مشافهة من فم رسول الله؛ بل كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله في محضر بعض من الصحابة، ثم يُبلغ الحاضرُ الغائبَ، والقريبُ البعيدَ النائي عن المدينة.

وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون أحكام المسائل، ومعرفة ما يجوز منها، وما لا يجوز.

فما كان يأخذه الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . سواء كان قولًا أو فعلًا أو تقريرًا . كانوا يعتبرونه شرعًا، قال الله سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: 7] وقوله سبحانه وتعالى:(قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب:21].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يبادرون إلى الامتثال لأحكام الله تعالى في آيات كتابه، أو من قوله صلى الله عليه وفعله وتقريره[2].

وكان فهم الصحابة مرتبطًا بلغتهم العربية الفصحى التي كانوا يجيدونها بالسليقة، ويفهمون من خلالها دلالات ألفاظ آيات القرآن الكريم التي نزلت بلغتهم الفصيحة، ومثل ذلك ما سمعوه وتلقوه عن النبي صلى الله عليه وآله من غير القرآن الكريم.

[2] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية من ص20 . إلى ص27 للدكتور مصطفى الخن، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص25 وما بعدها للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسلكون في تعلم معالم دينهم من رسول الله طريقة التلقي لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، من آيات القرآن الكريم، وما يسمعونه من بيان من الطرق الثلاث القول أو الفعل أو التقرير، وما كانوا يتكلفون بالسؤال عن قضايا افتراضية لم تكن قد حصلت؛ بل ورد النهي في كتاب الله وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السؤال عن حكم ما لم يحصل من الحوادث[3]، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [المائدة:101].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم)[4].

وكان الصحابة يُوْلُون ما ينزل على رسول الله من آيات القرآن الكريم عناية كبيرة، وكانوا يحاولون عمل ما يعرف بمواكبة وحفظ ما ينزل أولا بأول، حتى أن بعضهم كانوا يتناوبون على ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى يفوزوا ويظفروا بتلقي ما ينزل من القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وآله لحظة نزوله، ويفوزون بقصب السبق في حفظه ونقله[5].

وقد كانوا عربًا أقحاحًا، يفهمون ما ينزل من القرآن، الذي نزل بلغتهم، دون الحاجة إلى من يفسر لهم آياته؛ إلا فيما ندر، مما يحتمل وجوها، حسب مقتضيات اللغة العربية[6].

- **الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم:**

يعدّ الاجتهاد من أهم مسائل أصول الفقه، فالمجتهد هو الذي لديه القدرة والملكة العلمية على إعمال القواعد الأصولية؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، ومن الأمور التي وقع الخلاف فيها بين أهل العلم هو هل كان النبي صلى الله عليه وآله مأذونًا له من الله تعالى في الاجتهاد في بعض القضايا أم لا؟ فقال بعض أهل العلم ومنهم الآمدي[7] قال: إن الراجح أن النبي صلى الله عليه وآله كان مأذونًا له من الله تعالى في الاجتهاد في بعض من القضايا، واستدل على هذا بقول الله تعالى لرسوله: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[8].

وروي الشعبي[9] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي في القضية بحكم ثم ينزل بعد ذلك الوحي بآيات من القرآن في القضية بحكم آخر، فيترك ما

---

[3] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية من ص20 . إلى ص27 تأليف الدكتور مصطفى الخن، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص25 وما بعدها للدكتور شعبان محمد إسماعيل.

[4] رواه الإمام أحمد في مسنده (16/ 179).

[5] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي (1/ 563).

[6] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص28، وأصول الفقه طبقاته ورجاله لشعبان محمد ص25.

[7] الآمدي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، القاضي برهان الدين أبو إسحاق ابن أبي محمد فخر الدين بن الإمام المسند عفيف الدين، الآمدي الأصل، الدمشقي المولد، الحنفي، ولد بدمشق ليلة عاشوراء سنة 695هـ، وولي عدة وظائف بدمشق، توفي في يوم الأحد ثاني شهر ربيع الأول سنة 778هـ، رحمه الله تعالى، ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (1/ 7)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (1/ 47) والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (1/ 4).

[8] الإحكام في أصول الأحكام 140/3.

[9] عامر الشعبي هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي، إمام العلم، ولد لست سنين مضت من إمارة عمر، قال الشعبي: أدركت خمس مائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أكثر، ومن كلامه: أحبب آل

قضى به، ويستقبل ويعمل بما نزل به الوحي من القرآن الكريم[10].

وذُكر أن من ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الإذن للمعتذرين الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، حينما جاؤوا يعتذرون إليه عن الخروج، فأذن لهم في القعود، ثم أنزل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) [التوبة:43].

ومثل ذلك في قصة أسارى بدر، فقد كان لبعض الصحابة رأي في التعامل معهم، إما بالفداء أو القتل، وكان هو صلى الله عليه وآله وسلم يسمع منهم، وقد رجح قول أحد الفريقين، فأنزل الله تعالى قوله سبحانه: (ما كان لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال: 67].

- **أدلة من القرآن الكريم يُستدل بها على صحة الاجتهاد والعمل به كما يلي:**

1. قصة حكم داود وسليمان عليهما السلام

قال الله تعالى:(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) [الأنبياء: 78، 79]

ذكر العلامة جار الله الزمخشري[11] في تفسيره الكشاف: أن داوود حكم بالغنم لصاحب الحرث، أي: الزرع بما أتلفت من الزرع، فقال سليمان عليه السلام –وهو ابن إحدى عشرة سنة–: غير هذا أرفق بالفريقين، فعزم عليه والده داوود ليحكمنّ، فقال: أرى أن تُدفع الغنم إلى أهل الحرث، ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، والحرث إلى أرباب الشاء، يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أُفْسِد، ثم يترادّان، فقال: القضاء ما قضيت، وأمضى الحكم بذلك[12].

وذَكر الزمخشري أن وجه حكومة سليمان عليه السلام أنه جعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث، من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان[13].

ومن خلال النظر والتمعن في دلالة الآية، وما ورد في تفسيرها، يظهر أن لكل حكمٍ وجهًا في الصحة والصوابية، ولذلك قال سليمان عليه السلام لوالده: إن ما يقضي به في القضية هو أوفق وأرفق للخصمين، ولم يقل لوالده داود: إن حكمه كان خطأ، وأن الحكم الصواب هو ما يحكم به.

محمد ولا تكن رافضيًا، توفي سنة أربع أو خمس ومائة، ((ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (6/ 247) والجرح والتعديل لأبي محمد الحنظلي الرازي (6/ 322) والوفيات لابن قنفذ (ص: 3) والمحبر لمحمد بن حبيب البغدادي (ص: 379) والجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى (2/ 59).

[10] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن ص28.

[11] هو العلامة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الشهير بجار الله الزمخشري، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، كان أعلم فضلاء العجم بالعربية في زمانه، وكان معتزلي الاعتقاد متظاهراً به، ولد في العام 467هـ وتوفي في العام 538هـ، ينظر: وفيات الأعيان (5/ 168)، وسير أعلام النبلاء (20/ 151)، والوافي بالوفيات (14/ 143).

[12] الكشاف للزمخشري 4 /249.

[13] المصدر السابق.

2. التحكيم الوارد في القرآن الكريم بين الزوجين

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: 35]

قال العلامة الكبير فقيه القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي في تفسير الآية: (هي خطاب لقيادة الأمة، القائمة بشؤونها، أهل الصلاح والصلاحية لذلك، فعليهم أن ينظروا في أمور المسلمين، ومنها مشاكل الأسرة التي هي مظنة الشقاق ثم الطلاق، فيسعوا لحل المشاكل ببعث حكمين، أي إرسالهما إلى محل الأسرة، أحدهما من أهل الزوج أي قرابته، والآخر من أهلها أي قرابتها، ويتخيروا الحكمين من عقلاء الرجال، الذين هم مظنة الإصلاح لا التعصب للقرابة بالميل مع القريب، فهما مظنة تقوية الشقاق إذا لم يكونا صالحين مصلحين، إن يريدا إصلاحًا، إن يرد الزوجان إصلاحًا من الحكمين، وكانت نيتهما صلاح الزواج وحل المشكلة، يوفق الله بينهما عند حضور الحكمين، إما بإصلاح الحكمين، أو بأن ينتبه المخطئ لخطئه عند حضورهما، إذا خشي أن يشددا عليه، أو اتهمهما بقصد الإفساد، فبتوفيق الله بينهما يذهب الشقاق ويخلفه الوفاق[14]).

ففي الآية الكريمة دليل على جواز التحكيم فيما شجر بين المسلمين من القضايا، وليست الآية مقصورة على قضايا الخلاف بين الأزواج؛ لأن العلة والسبب الذي اقتضى التحكيم فيها هي حالة الشجار والخصام بين الزوجين، ومتى وُجد هذا السبب وهذه العلة في أي قضية فإنه يصح اللجوء في حسمها وقطع دابر الخلاف فيها إلى التحكيم.

وفيها أيضًا دليل على جواز وصحة اجتهاد الحَكَمين، فيما يُعرَض عليهما من القضايا محل التحكيم، فليست كل المسائل التي يقع فيها التشاجر والتخاصم يوجد فيها نصوص صريحة، من آيات كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما يعني أن للاجتهاد محلًا ومفسحًا، في كثير من القضايا والمستجدات والحوادث، التي تحدث في مختلف مناحي الحياة.

3. تحكيم عدلين في الجزاء على الصيد من الحاج

قد يقع من الحاج بعض المخالفات بفعل محظور من محظورات الحج، ومنها: أنه إذا صاد صيدًا في الحرم لزمه الجزاء بما يقدره عدلان، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: 95]

قال العلامة الزمخشري في تفسيره الكشاف: (والتعمد في قتل الصيد: أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه، أو عالم أن ما يقتله مما يحرم عليه قتله، فإن قتله وهو ناس لإحرامه أو رمى صيدًا وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته، فأصاب صيدًا فهو مخطئ، ومما ذكر يتبين أن في الآية دليلًا على أن المثل القيمة؛ لأنَّ التقويم مما يحتاج إلى النظر والاجتهاد، دون الأشياء المشاهدة. وعن قبيصة[15] أنه أصاب ظبيًا وهو محرم

[14] ينظر: التيسير في التفسير للعلامة السيد بدر الدين الحوثي 68/2.

[15] قَبِيصَة بن المُخَارِق ابن عبد الله بن شَدَّاد بن معاوية بن أَبى ربيعة بن نَهِيك بن هِلَال بن عامر بْن صعصعة، يكنى أَبَا بشر، من قيس عيلان، وفد على النبي صلى الله عليه

فسأل عمر، فشاور عبد الرحمن بن عوف[16]، ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه: والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره، فأقبل عليه ضربًا بالدرّة وقال: أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم، قال الله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ} فأنا عمر، وهذا عبد الرحمن[17]).

4. قصة اجتهاد المسلمين في قطع أشجار اليهود

قال الله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر:5]

قال العلامة الزمخشري في الكشاف: (واللينة: النخلة من الألوان، وهي ضروب النخل.

وقرئ: «قائمًا على أصوله» ذهابًا إلى لفظ ما {فَبِإِذْنِ الله} فقطعها بإذن الله وأمره {وَلِيُخْزِيَ الفاسقين} وليذل اليهود ويغيظهم، إذنٌ في قطعها، وذلك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أمر أن تُقطع نخلهم وتُحرق قالوا: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فكان في أنفس المؤمنين من ذلك شيء، فنزلت، يعني: أنّ الله أذن لهم في قطعها؛ ليزيدكم غيظًا ويضاعف لكم حسرة، إذا رأيتموهم يتحكمون في أموالكم، كيف أحبوا، ويتصرفون فيها ما شاءوا.

واتفق العلماء أنّ حصون الكفرة وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمجانيق، وكذلك أشجارهم لا بأس بقلعها، مثمرة كانت أو غير مثمرة. وعن ابن مسعود[18]: قطعوا منها ما كان موضعا للقتال[19].

وروي: أن رجلين كانا يقطعان: أحدهما العجوة، والآخر اللون، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا: تركتها لرسول الله، وقال هذا: قطعتها غيظًا للكفار[20].

وقد استُدِل بهذا على جواز الاجتهاد، وعلى جوازه بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهما

وسلم، فأسلَم وروى عنه أحاديث، ونزل البصرة، وله دار فيها، ينظر: الطبقات الكبير (6/ 204)، ومعجم الصحابة لابن قانع (2/ 341) والثقات لابن حبان (3/ 345)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1273).

[16] عبْدُ الرَّحمَن بن عَوْف بن عبد بن الحارث بن زُهرة بن كلاب، وكان اسمه في الجاهليّة عبد عمرو فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أسلم عبد الرّحمن، ويكنى أبا محمّد، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله، وهو أحد أثرياء الصحابة، وأحد أصحاب الشورى الستة، مولده بعد عام الفيل بعشر سنوات، ومات سنة 32هـ بالمدينة المنورة، ينظر: الطبقات الكبير (3/ 117)، ومعجم الصحابة للبغوي (4/ 413)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (4/ 1810).

[17] الكشاف للزمخشري 2/ 68.

[18] عبد الله بن مسعود بن غافلة، وقيل ابن عاقل، وقيل ابن غافل، أبو عبد الرحمن الهذلي الزهري حلفًا، الكوفي، كان من أهل السوابق، وهاجر قديمًا، وشهد المشاهد كلها، وكان يسمى بابن أم عبد، نسبة إلى أمه، من كبراء الصحابة، وهو أحد العلماء الأربعة بعد رسول الله – صَلّى الله عَلَيْه وآله وسلّم –، ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه ثاني علي بن أبي طالب أمير المؤمنين – عليه السلام، توفي بالمدينة سنة اثنتين . أو ثلاث . وثلاثين، ودُفن بالبقيع، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 302) والإصابة في معرفة الصحابة (2/ 171) والوافي بالوفيات (6/ 1) ولوامع الأنوار (3/ 133).

[19] ذكره الزمخشري في تفسيره، ولم أعثر له على تخريج، وذكر جمال الدين الزيلعي في كتاب تخريج أحاديث الكشاف أنه حديث غريب، ينظر: تخريج أحاديث الكشاف 439/3.

[20] ذكره الزمخشري في تفسيره، ولم أعثر على تخريجه فيما اطلعت عليه من مراجع، وذكر جمال الدين الزيلعي أنه حديث غريب، ينظر: تخريج أحاديث الكشاف مصدر سابق.

بالاجتهاد فعلا ذلك، واحتج به من يقول: كل مجتهد مصيب[21]).

القصة يُستدل بها على جواز الاجتهاد كما ذكر العلامة الزمخشري بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويصح أن يُستدل بها بطريق الأولى على جواز الاجتهاد مطلقًا، في غير حضرته صلى الله عليه وآله وسلم، سواء في أمور الحروب أو غيرها، والاجتهاد هو أهم ثمرة من ثمار إعمال قواعد أصول الفقه، ألا ترى في القصة أن أحدهما ترك القطع لنوع من النخل لوجه استحسنه، والآخر قطع نوعًا لوجه آخر استحسنه، وعلى هذا النحو يكون اجتهاد المجتهدين في كثير من مسائل الاجتهاد، خصوصًا في النوازل من القضايا والمستجدات.

وهكذا بدأت قواعد أصول الفقه في التشكل في عصر النشأة، ومنها قواعد الاستحسان التي تعود إلى نظر المجتهد، كما رأيت في نظر ابن مسعود، وفي الرجلين من الصحابة، وما أخذه العلامة الزمخشري من دلالة القصة.

- **قضايا ألمح النبي صلى الله عليه وآله فيها إلى قواعد أصولية:**

من خلال ما تقدم إضافة إلى ما تعامل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الصحابة في عدد من القضايا التي رُويت، نستطيع أن نقول بأن بعض قواعد أصول الفقه، وهي قواعد الاجتهاد التي يُعْملها المجتهد عند اجتهاده قد أشار وألمح إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن متفرقة ومن ذلك ما يلي: .

1 . إجازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره للاجتهاد الذي وقع من الصحابة رضوان الله عليهم في عدد من القضايا، ومنها ما يلي: .

أ. ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، في حديث معاذ بن جبل[22] حين وجهه إلى اليمن، فقال له صلى الله عليه وآله: بم تحكم؟ فقال معاذ بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[23].

ب . تحكيم الصحابي سعد بن معاذ[24] رضي الله عنه في بني قريضة، روي أنه حين حصرهم النبي اختاروا تحكيم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى سعد فأتاه على حمار، فلما أن دنا سعد قريبًا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأوس (قوموا إلى سيدكم أو خيركم)، ثم قال صلى الله عليه وآله: (إن هؤلاء نزلوا على حكمك)، قال سعد: تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم، وتُغنم

---

[21] الكشاف للزمخشري 7/ 25.

[22] معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي السلمي أبو عبد الرحمن، وقد نسبه بعضهم في بني سلمة بن سعد بن علي، كان من أعيان الصحابة في العلم والفتوى، والحفظ للقرآن، أسلم وله ثمان عشرة سنة، شهد العقبة الأخيرة، وبدرًا، وما بعدها، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(7/ 387)، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني (3/ 98) والاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/ 439) والجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى (1/ 46) ولوامع الأنوار (3/ 163).

[23] أخرجه أبو داود في سننه أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء(2/ 327) والترمذي في سننه(3/ 616)، والطبراني في المعجم الكبير (15/ 96) والدارمي في السنن (1/ 72) وأحمد بن حنبل في مسنده(5/ 230) وعبد بن حميد في مسنده (ص: 72) وابن أبي شيبه في المصنف (4/ 543).

[24] سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري، سيد قومه، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرًا ثم انتقض جرحه فمات شهيدًا، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 420) والإصابة في معرفة الصحابة (1/ 435) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 181) والوافي بالوفيات (5/ 45).

أموالهم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: (قضيت بحكم الله[25]).

ج . ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من غزوة الأحزاب فقال لجيش المسلمين: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة[26]).

فبادر المسلمون من الصحابة إلى امتثال قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي أثناء الطريق دخل وقت صلاة العصر فصلت طائفة من المسلمين في الطريق، واستمرت طائفة في السفر ولم يصلوا إلا بعد وصولهم بني قريضة، وكان قد خرج وقت العصر.

فالطائفة الأولى فهموا أن النبي قصد من قوله المبادرة والاستعجال وليس النص كما هو، وفهمت الطائفة الثانية تطبيق النص كما هو والامتثال للنص، ولو أدى الى تأخير صلاة العصر إلى حين خروج الوقت، ففهموا أنه لا ضير عليهم ما داموا ملتزمين بالنص الحرفي لأمر الرسول صلى الله عليه وآله، وعندما مثلوا بين يدي النبي صلى الله عليه وآله، وذكروا له القصة صوب صلى الله عليه وآله عمل واجتهاد الطائفتين في المسألة.

وإذا كان الاجتهاد قد حصل من بعض الصحابة في حال غيابه وبُعده عن النبي صلى الله عليه وآله، فمن باب أولى أن يصح الاجتهاد بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ورحيله إلى الله، وذلك بالرجوع إلى آيات كتاب الله في القرآن الكريم، وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنقولة المروية عنه صلى الله عليه وآله، وذلك بضرب من ضروب الفهم والنظر، في ضوء المقاصد العامة للشريعة، المأخوذة من القرآن الكريم، والسنة والمطهرة.

د . ومن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري[27] قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين[28].

2. إشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض قواعد أصول الفقه فيما عُرف بالقياس كما حصل في حق من سأله عن بيع الرطب بالتمر، فقد رُوي في

---

[25] أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1388) وابن أبي شيبه في المصنف (8/ 496) والنسائي في السنن الكبرى (3/ 465) والطبراني في المعجم الكبير (5/ 238) والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 96) وابن حبان في صحيحه (15/ 496) وأحمد بن حنبل في مسنده (3/ 22).

[26] أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1391) بلفظ ((لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة)) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 119) وعبد الرزاق في المصنف (5/ 369) والطبراني في المعجم الكبير (13/ 425) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (3/ 37) وابن حبان في صحيحه (4/ 320).

[27] سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، من الحفاظ المكثرين، وهو من مشهوري الصحابة العلماء الفضلاء العقلاء، المكثرين في الرواية، معدود من أهل الصفة، وممن شهد بيعة الشجرة، غزا مع رسول الله صَلّى الله عَلَيْه وآله وسلّم اثنتي عشرة غزوة، أولها الخندق، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون سنة، ينظر: تذكرة الحفاظ(1/ 44) والاستيعاب في معرفة الأصحاب(2/ 34) والإصابة في معرفة الصحابة(1/ 433) والوافي بالوفيات (5/ 43) والجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى(1/ 24) ولوامع الأنوار(3/ 87).

[28] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(1/ 286) والبيهقي في السنن الكبرى(1/ 231) وأبو داود في سننه(1/ 146) والدار قطني في سننه(1/ 188) والدارمي في سننه(1/ 207).

قصة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل، أنه سُئل صلى الله عليه وآله عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أَينقص إذ جَفَّ)، قالوا: نعم، قال: (فلا إذاً[29])، فقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم التفاضل المرتقب . إذا جف . سببًا في حظر هذا البيع، قياسًا على حظر بيع التمر بالتمر متفاضلًا؛ لأنه ربا.

وفي هذا إشارة إلى مآل المماثلة في بيع سلعة بجنسها واستمرار هذه المماثلة بعد جفاف الثمرة، ولا يُكتفى بالمماثلة الظاهرة عند وقت المبادلة، وهذا ضرب من ضروب الاجتهاد بإعمال النظر والفكر في المسائل، وهو من القياس.

فيصح أن يقاس على هذا غيره من أشباهه بجامع العلة المشار إليها، وهي قوله صلى الله عليه وآله: (أَينقص إذ جَفَّ)، فنقول: لا يصح بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل؛ لأن العنب إذا جُفف ينقص، وكذلك لا يصح أن يباع اللوز رَطِبًا باللوز جافًا مثلًا بمثل؛ لأن اللوز الرطب إذا جُفف ينقص، وهكذا يصح أن نجري هذا القياس على أمثالها مما يتحقق فيه العلة المذكورة.

3. إعمال الصلح بما أدى إليه نظرُ الساعي في الصلح بين متخَاصِمِين، ولو خالف ذلك الصلح قواعد الحكم بالحق، خصوصًا إذا رضي به الخصمان، ويفهم ذلك من الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله في قصة الأنصاري والزبير[30]، فإنه يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن الزبير بن العوام ورجلًا من الأنصار اختصما في شراج الحرة[31] التي يسقون بها النخل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (اسق أرضك يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك)، فغضب الانصاري، فقال الأنصاري يا رسول الله لا يمنعك وإن كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: (يا زبير اسق أرضك، واحبس الماء حتى يبلغ الجدر[32])، قال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، وهي: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء:65].

فكان القول الأول من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الصلح، والقول الثاني على سبيل الحكم الإلزامي.

فنجد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث معاذ أرشدنا حين ولى معاذًا، وهو من علماء الصحابة إلى النظر في دلالة الدليل من القرآن والسنة عند حدوث حادثة، وأن الناظر ينبغي أن يكون من العلماء أمثال معاذ، وقد طور علماء أصول الفقه في هذا

[29] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(2/ 44)، وابن أبي شيبه في المصنف(20/ 263).

[30] الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يروى أنه أسلم وهو ابن خمس عشر سنة، وقيل ابن اثنتي عشرة سنة، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله، وهو أحد الستة أصحاب الشورى، قتله ابن جرموز سنة ست وثلاثين للهجرة، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 100)، والإصابة في معرفة الصحابة (1/ 379)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 151)، والوافي بالوفيات (4/ 473).

[31] هي مجارِي ومسيل الماءِ من الحَرَّة إلى السَهل، والحرة: هي أرض ذات حجارة سود، ينظر: تهذيب اللغة (10/ 284) والقاموس المحيط (ص195).

[32] أخرجه البخاري في صحيحه(3/ 111) ومسلم في صحيحه(4/ 1829) والبيهقي في السنن الكبرى(6/ 153) والنسائي في السنن الكبرى(3/ 475) والطبراني في المعجم الكبير(18/ 372) وأبو داود في سننه(2/ 339) وابن ماجه في سننه(1/ 7) وابن حبان في صحيحه(1/ 203) وأحمد بن حنبل في مسنده(1/ 165) وأبو يعلى في مسنده(12/ 189).

الباب، فوضعوا شروطًا للعالم المجتهد المؤهل للنظر في دلالة الأدلة الشرعية، تميزه عن العامي والمقلد، وفي دلالة الأدلة وضعوا طرقًا لدلالة الألفاظ على الأحكام، إما بالمنطوق، أو المفهوم، أو دلالة النص، أو الظاهر، أو المؤول، والمفهوم: إما أن يدل اللفظ على الحكم بمفهوم المخالفة أو مفهوم الموافقة، وجعلوا أقسامًا لمفهوم الموافقة، وأقسامًا لمفهوم المخالفة، فهذه التفريعات والتفاصيل لم تكن موجودة في عصر نشأة أصول الفقه، وهي في سياق تطوير قواعد الأصول.

وفي قضية تحكيم سعد بن معاذ نأخذ منها أن حكم القاضي يقطع النزاع، وأن يأخذ القاضي بعين الاعتبار عند الحكم في قضية ما مسألة التناسب بين الجرم المرتكب والعقوبة المناسبة للجرم، تخفيفًا وتغليظًا، وأن ما حكم به يعتبر حكم الشرع، وهذا يؤخذ استنباطًا من القصة.

وفي حديث بيع الرطب بالتمر يرشدنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القياس في صورته الإجمالية، وقد طور العلماء في عصور التدوين في هذا الباب، فجعلوا للقياس أربعة أركان، أصلًا، وفرعًا، وعلة، وحكمًا، ثم وضعوا شروطًا لكل ركن من هذه الأركان الأربعة.

وفي قضية الحكم بين الأنصاري والزبير أرشدنا المشرع الحكيم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الفرق بين القضاء بالصلح والقضاء بالحكم، فيجوز في القضاء بالصلح ما لا يجوز في القضاء بالحكم، ويصح القياس على أمثال هذه المسألة في عدد كبير من المسائل المشابهة في أبواب المعاملات.

ثانيا: عصر الصحابة رضي الله عنهم:

بموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاض ذلك النَّبع الصافي، وانطفأ الضوء الوهاج، وتوقف نزول الوحي السماوي، ولكن لم يكن ذلك إلا بعد أن أتم الله تعالى نوره وأكمل دينه، قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة:3]

وبعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجه المسلمون من أصحابه تساؤلات كثيرة، تجاه بعض المستجدات التي لم تكن قد حصلت في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يرد في حكمها نص صريح في آيات القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة.

وكان الصحابة يتفاوتون في درجات فهمهم وفقههم، فكان بعضهم أفقه من بعض، فتوجه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم إلى إمعان النظر في مصادر التشريع الرئيسية، المتمثلة في القرآن الكريم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، سواء القولية أو الفعلية أو التقريرية، وقاموا بمراجعة ما حفظ من ذلك العلم النبوي، الذي كان موزعا بين جماعة الصحابة الأكابر منهم والأصاغر، وذهب كل واحد منهم يتلقى ويتعلم من غيره من الصحابة ما لم يحفظه من آيات القرآن الكريم، والأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعند ذلك بدأت تتشكل تركة علمية من هذا الميراث، الذي ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم

يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر[33]).

فعمل الصحابة على استنباط ما تتطلبه تلك المستجدات، بالنظر بصافي فكرهم وقوة قريحتهم، وتمكنهم من لغة القرآن الذي نزل بلغتهم، ما يجدونه من الحلول والأحكام لتلك المستجدات والحوادث النازلة.

وكانوا يتصدون للإفتاء والقضاء بين الناس، وما كانوا يُفتون ويقضون من غير ضابط ولا قيد، بل كانوا على دراية وعلم باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، كما كانوا على دراية بأسباب النزول، وبما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله، ومعرفة للناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من القواعد الأصولية[34].

وبلا شك أنهم لم يكونوا على درجة واحدة من الفطانة وقوة الفهم والنباهة، فكان من الطبيعي أن يختلفوا في اجتهاداتهم في استنتاج بعض الأحكام بشأن عدد من القضايا والمسائل، ويمكن أن نذكر أبرز الأسباب التي كانت سببا في اختلاف الصحابة في حكمهم وفتواهم في عدد من المسائل على النحو التالي:

1 . تفاوتُ الصحابة رضوان الله عليهم في درجات الذكاء والفهم، وحسن الاستيعاب والحفظ لما سمعوه، فقد كان بعضهم قوي الحفظ والفهم، بينما كان البعض كثير السهو في النقل، أو يخطئ في الفهم، أو ينسى بعض ما حفظ.

2 . تفاوتهم في ملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيلة فترة الرسالة، فكان بعضهم لا يكاد يفارقه إلا في أوقات الراحة والنوم، بينما كان البعض الآخر لا يحضر مجالس رسول الله صلى الله إلا في أوقات وفترات متباعدة، لأسباب متعددة ومختلفة.

3 . قابلية اللفظ العربي – مفردًا كان أو مركبًا– لاحتمالات بحسب دلالات اللفظ والكلام، من حيث الحقيقة والمجاز ، والترادف والتضاد، والظاهر والمؤول ونحو ذلك[35]، وذلك نحو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكى عند موت ولده إبراهيم، فقيل له: يا رسول الله، أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟! فبين لهم أنه لم ينهَ عن البكاء المحمود، وإنما نهى عما يصاحب ذلك من الصراخ والعويل، واللطم وشق الجيب، والدعاء بالويل والثبور[36]، ونحوه ذلك من الأفعال.

ومن خلال ما ذكرنا سابقًا تبين أنه قد وقع الاجتهاد من قبل الصحابة في عدد من القضايا، بعضها في حضوره صلى الله عليه وآله، وأنهم قد أعملوا ما يُعرف بقواعد القياس الذي هو أحد أهم أبواب ومسائل علم أصول الفقه، فوقع الاجتهاد بإعمال القياس حتى اشتهر بين المحققين من العلماء المجتهدين بأن الصحابة كانوا بين قائس وساكت سكوت رضى، فدل

[33] رواه الإمام زيد في المجموع الفقهي والحديثي(ص: 278) وأبو داود في سننه(2/ 341) وابن ماجه في سننه(1/ 81) والترمذي في سننه(5/ 48) وابن حبان في الصحيح (1/ 289).

[34] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص42، وأصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد ص25.

[35] ينظر: الفصول اللؤلؤية لصارم الدين الوزير ص18، والدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول لصلاح بن أحمد بن المهدي 298/4.

[36] رواه الترمذي في سننه(3/ 328) والبيهقي في السنن الكبرى(4/ 69) والبيهقي في شعب الإيمان(21/ 124) وعبد بن حميد في مسنده(ص: 309) والأمالي الإثنينية للمرشد بالله(ص: 385).

ذلك على إجماعهم على جواز إعمال القياس في الاجتهاد[37].

وقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في تفسير قوله الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء:59] الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله هو الرد إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم[38].

ومن المسائل التي روي أن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا فيها كما يلي: .

1. ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في حد شارب الخمر أنه قال في حكمه إنه يُجلد حد القاذف ثمانون جلدة، فقد أعمل القياس في هذه المسألة فقال عليه السلام: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري[39].

2. قصة المرأة التي أسقطت حملها في عهد عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر في تلخيصه: روى البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري، قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها فأنكر، فقيل لها: أجيبي عمر، قالت: ويلها ما لها ولعمر، فبينا هي في الطريق ضربها الطلق، فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيئًا إنما أنت وال ومؤدب، فقال عمر: ما تقول يا علي ؟ فقال علي عليه السلام: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك، فأمر عليًّا أن يقيم عقله على قريش[40].

3. ميراث الجد مع الإخوة فقد اختلف الصحابة فيه؛ لأن المسألة لم تحدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان بعض الصحابة يورّث الجد السدس مع الإخوة، وبعضهم يورثه بالمقاسمة للإخوة إذا كانت المقاسمة خيرًا له من السدس، إلى أن تكون المقاسمة أقل من السدس فيُعطَى السدس، وكان عبد الله بن عباس[41] يجعل الجد يقوم مقام الأب فيُسقط الإخوة، فقد روي عن ابن عباس أنه قاس الجد على ابن الابن في إسقاط الإخوة، وقال: ألا يتقي الله زيد

---

[37] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن 38من إلى94، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله المراغي ص44، والفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لصارم الدين الوزير (ص: 19).

[38] ينظر: نهج البلاغة جمع الشريف الرضي (ص: 182).

[39] يقصد به حد القاذف، أخرجه الحاكم في المستدرك(4/ 417) والدار قطني في سننه(3/ 157) والشافعي في المسند ص286، والإمام مالك في الموطأ ص247.

[40] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 458/9، والمتقي الهندي في كنز العمال(15/ 85)، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير(4/ 37).

[41] عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد الْمطلب بْن هَاشم بْن عَبْد مَنَاف كنيته أَبُو الْعَبَّاس توفّي النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بن أَربع عشرَة سنة ولد قبل هِجْرَة النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَع سِنِين قَالَ لَهُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ علمه الْحِكْمَة، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، مَاتَ سنة ثَمَان وَسِتِّينَ بِالطَّائِف، وَدفن بعد أَن ذهب بَصَره وقبره بِالطَّائِف مَشْهُور يزار، ينظر: الثقات لابن حبان(3/ 208)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة(3/ 291).

بن ثابت[42] جعل ابن الابن ابنًا، ولم يجعل أب الأب أبًا[43].

4. مسألة العول في المواريث، وهي عدد من المسائل الفرضية التي يزيد فيها أنصباء ذوي السهام على التركة، فيُوَزَّث الجميع، وينقص على كل وارث جزءًا مما كان يصح له في حال عدم العول، وهذا هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وزيد بن ثابت، وكان ابن عباس لا يقول بالعول بل يُسقط بعض الورثة، وروي عن أمير المؤمنين علي وزيد بن ثابت تخطئة ابن عباس في ترك العول، وروي أن ابن عباس خطأهم[44].

- **الإمام علي عليه السلام أول من تكلم من الصحابة في قواعد أصول الفقه:**

يعدّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أعلم الصحابة، وإليه ينسب جذور وأساس معظم العلوم التي تم التأليف فيها فيما بعد، ومن ذلك علم أصول الفقه، ففي خطبة مهمة نقلها الشريف الرضي[45]، ضمن الكتاب الذي جمعه من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والذي سماه نهج البلاغة، ذكر أمير المؤمنين فيها بشكل واضح أهم قواعد أصول الفقه، ونصها كما يلي:

قال عليه السلام: (إنَّ في أيدي الناس حقًا وباطلًا، وصدقًا وكذبًا، وناسخًا ومنسوخًا، وعامًا وخاصًا، ومحكمًا ومتشابهًا، وحفظًا ووهمًا، ولقد كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيبًا فقال: من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار[46].

وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس: رجل منافق، مظهر للإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم، ولا يتحرج، يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدّقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه وسمع منه ولقف عنه، فيأخذوا بقوله، وقد أخبرك الله عن

---

[42] زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي، شهد أحداً وما بعدها، المقرىء الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بالقرآن ومعانيه، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار، وأحد أصحاب الفتوى من الصحابة، توفي بالمدينة سنة خمس وأربعين، وقيل سنة ثمان وأربعين، وقيل غير ذلك، ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة(1/ 390) وطبقات المفسرين – الأدنروي(ص: 6) وغاية النهاية في طبقات القراء(ص: 130).

[43] ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للإمام القاسم بن محمد(ص: 11) وأصول السرخسي(2/ 188) والإحكام للآمدي(4/ 44) والمحصول للرازي(5/ 55).

[44] العول في المواريث هو: أن تزيد أنصباء الورثة من ذوي السهام عن التركة كمسألة زوجة وأبوين وابنتين، فالمسألة كانت قبل العول من 24 سهما ثم تصير بعد العول إلى 27 سهمًا، فللزوجة الثمن 3 من 24 وللأبوين كل واحد منهما سدس 4 وللبنتين ثلثان 16 من 24 فتعول إلى 27 فقد حصل نقص على كل من الورثة على نحو متوازن، وروي أن عبد الله بن الكواء سأل عن المسألة أمير المؤمنين علي عليه السلام فأجابه بأن الزوجة صار ثمنها تُسعا، وروي أن الصحابة اتفقوا على العول وخالف عبدالله بن عباس: ينظر: كتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي(2/ 341) والسنن الكبرى للبيهقي(6/ 253) وتلخيص الحبير(3/ 89) الإحكام للآمدي(1/ 294).

[45] الشريف الرضي الموسوي هو أبو الحسن محمد بن طاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين ينتهي نسبه الى الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، المعروف بالموسوي، مولده في بغداد في العام 359هـ، وفيها وفاته، كان يتولى نقابة الأشراف العلويين، وهو من فحول الشعراء، وله عدد من المؤلفات من أهمها كتاب نهج البلاغة الذي جمعه من كلام وخطب ومراسلات أمير المؤمنين علي عليه السلام، ينظر: الوافي بالوفيات(1/ 302) ووفيات الأعيان(4/ 415) وتاريخ الإسلام للذهبي(6/ 447).

[46] رواه البخاري في صحيحه(1/ 52) ومسلم في صحيحه(1/ 8).

المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك، ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم حكامًا على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا لم يحفظه على وجهه، فَوَهِم فيه، ولم يتعمد كذبًا، فهو في يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا يأمر به ثم إنه نهى عنه وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفًا من الله، وتعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يَهِم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه، ولم ينقص منه، فهو حفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّب عنه، وعرف الخاص والعام، والمحكم والمتشابه، فوضع كل شئ موضعه.

وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام له وجهان: فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله سبحانه به، ولا ما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه، وما قصد به وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يسأله ويستفهمه، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيئ الأعرابي والطارئ، فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا، وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألته عنه وحفظته، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم[47]).

فقد ذكر الإمام علي عليه السلام أهم أبواب أصول الفقه، الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمحكم والمتشابهه، وذكر أهم وجوه الخلاف من ناحية رواية الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما يقبل منها وما لا يقبل.

وورد في مجموع الإمام زيد بن علي عليهم السلام فيما رواه بسنده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: (أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطًا، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم[48]).

وقال العلامة الزركشي[49] قال الماوردي[50] في كتاب الأَقضيةِ:(اجتهَادُ الصَّحابةِ في زمنه له حالتان:

---

[47] نهج البلاغة ص325.

[48] مجموع الإمام زيد بن علي، ص244.

[49] هو الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المصري الشهير بالزركشي، صاحب المصنفات المباركات النافعات، وكان فقيهًا أصوليًا أديبًا، درس الشيخ بدر الدين بالقاهرة بعدة مدارس، مات في مصر في رجب سنة أربع وتسعين وسبع مائة، ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص76).

[50] علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم

أَحَدُهُما –أن تكون له ولاية، كعلي بنِ أَبي طالِبٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ[51] حين بعثهما إلى اليمنِ، فيجوزُ اجتهادُهما، لأنَّ معاذًا قال: أَجتهدُ برأيي، فاستصوبَه، وسواءٌ اجتهد في حقّ نفسِه أو غيرِه.

ويكونُ اجتهادُهُ أَمرًا مُسَوَّغًا، ما لم يردْ عن النَّبِيّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّمَ خِلَافُه.

ثَانِيهِمَا: ألَّا يكون للمجتهدِ ولايةٌ فله حالان: أَحدُهما – أَن يظفرَ بأَصلٍ من كتابٍ أَو سنةٍ فيجوزُ اجتهادُه في الرجوعِ إليهما، ولا يلزمُ إذا قدرَ على النَّبيّ أن يسألهُ عمَّا اجتهدَ فيهِ، لأنَّهُ إذَا أَخذ بأصلٍ لازم .

وثَانِيهِمَا: أَن يعدمَ أَصلًا من كتابٍ أَو سنَّةٍ فلا يجوزُ أَن يجتهدَ فِي حقّ غيرِهِ لعدمِ ولايتِه.

وأَمَّا في حقّ نفسِه فإِنْ كانَ ممَّا يخافُ فواتَهُ ففيهِ وجهانِ: أَحدُهُما لا يجوزُ أَن يجتهدَ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهُ أنْ يشرعَ.

والثَّاني: يجوزُ إن كان أَهلًا للاجتهاد[52]).

وقد اشتهر اختلافهم في الجد قياسًا، فقال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا، فأنكر ترك قياس الأبوة على البنوة، مع افتراقهما في الأحكام.

وقال العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي[53] في اجتهاد الصحابة وعملهم بالقياس: (وأما من جهة السمع فهو عمل الصحابة بالقياس، فإنه تكرر وشاع وذاع ولم ينكره أحد، والعادة تقضي بأن التكرر في مثله من الأصول العامة الدائمة؛ لأنه وفاق، ووفاقهم حجة قاطعة، قال ابن الحاجب[54]: ولأنه يثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس عند فقد النص، والعادة تقضي بأن إجماع مثلهم في مثله لا يكون إلاَّ عن قاطع، وما كان كذلك فهو حجَّة قطعًا، فالقياس حجة قطعًا، وإن كانت آحادًا فالقدر المشترك، وهو أن الصحابة كانوا يعملون بالقياس قد تواتر ولا يضر عدم تواتر كل واحد كما في شجاعة علي، وهذا يمسك بدليل قاطع يدل على ثبوته الإجماع القاطع، والأول يمسك بنفس الإجماع[55]).

ثالثا: عصر التابعين

التابعون هم الطبقة الثانية بعد الصحابة رضوان الله عليهم، وهم تلامذة الصحابة، وعنهم أخذوا علمهم ودينهم، متصلًا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالتابعي هو من لقي صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسمع منه وأخذ عنه

بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة 450هـ، ينظر: طبقات الشافعيين (ص418)، لسان الميزان (4/ 260)، الأعلام للزركلي (4/ 327).

(51) تقدمت ترجمته.

(52) ينظر: البحر المحيط 8/ 111.

(53) صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد بن علي بن الحسين بن عز الدين بن الحسن المؤيدي، مولده سنة1010هـ، وقيل سنة 1011هـ، وقيل سنة 1019هـ، أحد علماء القرن الحادي عشر الهجري، لغوي، أصولي، أديب، شاعر، وتتلمذ عليه مشاهير العلماء، ولاه المؤيد بالله محمد بن القاسم ولاية عامة، وتوفي بقلعة غمر من جبل رازح صعدة سنة1048هـ، ينظر: طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) (1/ 467) ومطلع البدور ومجمع البحور (2/ 412) وأعلام المؤلفين (ص: 471).

(54) ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الأسنائي المصري، المالكي، الأصولي، الفقيه، النحوي، أشعري، وعلى مذهب البصريين في النحو، من أذكياء العالم، خالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك، ولد عام 570هـ، وتوفي عام 646هـ، ينظر: الوافي بالوفيات (11/ 182)، وسير أعلام النبلاء(23/ 264).

(55) ينظر: كتاب الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول اللؤلؤية لصلاح المؤيدي 4/ 14.

العلم، فالتابعي عند ابن حجر: هو من لقي صحابي، وعند ابن الصلاح[56]: هو من صحب الصحابي[57].

وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم متفاوتين فيما بينهم، في فهمهم وحفظهم واهتمامهم بالسماع مشافهة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك كان التابعون، فمنهم من اتجه إلى السماع من الصحابة بإقبال وشغف وحب للعلم، ولسماع ما حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعملوا على ملازمة الصحابة، والارتحال إليهم أينما حلوا وارتحلوا، فقد تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار، خصوصًا بعد فترة العقد الرابع من هجرته صلى الله عليه وآله وما بعده، والتابعون كما ورد في بعض التفاسير هم المقصودون في قول الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة:100] فالتابعون هم الذين اتبعوا الصحابة من المهاجرين والأنصار بإحسان[58].

وقد مر عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك عصر الصحابة، ولم يكن ثَمَّ تدوين الأحاديث النبوية منتشرًا ولا متعارفًا عليه؛ بل كان الحرص كل الحرص على الحفظ عن ظهر قلب، والتناقل لما حفظوا مشافهة، ولم يكن يحفظ مكتوبا إلا النزر اليسير، بعضها مما أمر بكتابته صلى الله عليه وآله، كالكتاب الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكتابته لعمرو بن حزم الأنصاري[59]، عندما أرسله إلى نجران، وكتب له كتابًا فيه فرائض الصدقات من الزكوات والديات، وبعض أحكام الصلاة، وغيرها، واشتهر ذلك الكتاب عند المحدثين بكتاب عمرو بن حزم[60].

ونتيجة لتلك الأسباب ونحوها توسعت وجهات النظر بين الفقهاء من التابعين، وقد كان اختلاف الصحابة محصورا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، أما في عصر التابعين فقد أصبح الاختلاف في ذلك مضافًا إليه الاختلاف فيما روي عن الصحابة من أقوال وفتاوى في مختلف المسائل، وبهذا فقد أصبح العلم في عصر التابعين أكثر توسعًا، فأصبح

---

(56) الشيخ تقي الدين ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان، وتوفي يوم الأربعاء الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ينظر: وفيات الأعيان (3/ 245) وتذكرة الحفاظ (4/ 1430) والوافي بالوفيات (5/ 252).

(57) ينظر: لسان الميزان (2/ 462) مقدمة ابن الصلاح (ص: 67).

(58) ينظر: الطبقات الكبير (2/ 325)، والإحكام في أصول الأحكام (2/ 126)، وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان (ص289)، وزاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين الجوزي (2/ 292).

(59) عَمْرُو بنُ حَزْم بن زيد بن لَوْذان بن عَمرو بن عَبد عوف بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني، شَهِدَ الخندقَ وهو ابْن خَمسَ عشرةَ سنة، وهوَ أَوَّلُ مَشهدٍ شَهِدهُ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نجران اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسُّنَن والدِّيات اشتهر بكتاب عمرو بن حزم، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 318)، التاريخ الكبير للبخاري (7/ 383) مشاهير علماء الأمصار (ص45) معرفة الصحابة لأبي نعيم (4/ 1980)، الكمال في أسماء الرجال (1/ 388).

(60) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 356)، والمعرفة والتاريخ، لأبي يوسف الفسوي (2/ 216).

التابعون أمام موروث كبير من الروايات والأقوال والآراء، والاجتهادات المختلفة[61].

وقد حصلت تغيرات في عصر التابعين كان لها تأثير كبير على منهج وطريقة التفكير والنشاط العلمي في ذلك العصر، ومن أهم تلك التغيرات:

1. تَوَسُّع الرقعة الجغرافية للعالم الإسلامي، من خلال الفتوحات الإسلامية، وحركة الدعوة إلى الإسلام، ودخول الإسلام إلى مجتمعات متعددة الأعراف مختلفة الأوضاع، يتطلب التعامل معها بما يعرف بفقه الواقع، كون واقع هذه البلدان يختلف عن واقع المدينة ومكة، وما جاورها من مناطق المسلمين الذي توفي النبي صلى الله عليه وآله وقد دخل الإسلام إليها[62].

2 . ظهر في هذا العصر ما يعرف بالمدارس الفكرية والفقهية التي تنتمي إلى عدد من علماء الصحابة البارزين، وسبب ظهور هذه المدارس هو أن كل صحابي من هؤلاء الصحابة اعتمد على ما سمع هو، أو بلغه سماعه وصح لديه روايته، من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت لكل منهم طريقته في الاجتهاد في فهم النص النبوي.

3 . تأثير ما حصل من صراع واختلاف حول الحكم . فيما يعرف في عصرنا بالصراع السياسي على الحياة العلمية والفكرية والثقافية، فقد انعكس ذلك على واقع الحياة العلمية والفكرية، ونتج عن ذلك اجتهادات ذات خلفية متأثرة بذلك الصراع، بغض النظر عن صحة استدلال المختلفين من عدمه على الأحكام التي توصلوا إليها بالنظر والاجتهاد.

وقد عمل فيما بعد سلاطين الجور والظلم في الدولة الأموية والدولة العباسية على التدخل المباشر في صناعة اجتهادات تخدم أنظمة حكمهم واستمرار سلطتهم[63].

4. في عصر التابعين في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني بدأت تتشكل المذاهب الفقهية وتتبلور اجتهادات مؤسسي المذاهب، وبدأ أتباع المذاهب من المتعلمين وطلبة العلم والعوام يقلدون في المسائل الاجتهادية، وبدأت مسميات الانتساب إلى المذاهب المتشكلة تظهر، ويتم تداولها في مختلف الأوساط، وبدأ يظهر توجه لدى بعض الأتباع إلى حشد الأتباع إلى المذهب الذي اتجه إلى اعتناقه.

5. في هذا العصر بدأ يبرز دور الفقهاء في الاجتهاد، وبرز عدد منهم أطلق عليهم أئمة المذاهب، وبهذا أصبحوا أمام مهمة صعبة، فقد أصبحت الأنظار تتجه نحوهم من مختلف بلدان ومناطق المسلمين، وإليهم كانت ترد طلبات الفتوى في مسائل الحياة خصوصًا المستجدة منها، وتختلف فئات الوافدين عليهم بين متعلم وطالب علم، وعامي له من الفهم ما يميز به بين المذاهب، وعامي صرف لا يفهم إلا جُمل من الإسلام، وكان لزاما عليهم أن يراعوا حال السائلين من تلك الفئات، حتى ظهرت قاعدة فقهية لدى علماء المذهب الزيدي: أن العامي مذهبه مذهب من وافق قوله من العلماء المجتهدين.

فأصبح لزامًا على الأئمة والعلماء المجتهدين أن يُعملوا أنظارهم، فيما بين أيديهم من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، في ضوء مقاصد وثوابت الشرع

[61] ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص383)، والتحصيل من المحصول (1/ 100).

[62] ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص34)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص37.

[63] ينظر: مقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لمحمد عزان (ص: 20).

الشريف، فبدأوا يضعون ما يُعرف بالقواعد الأصولية المستنبطة من قواعد الخطاب في اللغة العربية على اختلاف أساليبها وأفانينها، إضافة إلى القواعد العقلية المنبثقة من علوم العقل الضرورية والاستدلالية، ومن وراء كل ذلك الدافع لهم إفراغ الوسع والطاقة، وإبراء الذمة فيما يلزم التعبد به أمام الله تعالى، فحرصوا على تقرير المسائل الفقهية وفقا لتلك المعطيات، فاتجهوا إلى دراسة ما بين أيديهم من النصوص، وأصَّلوا أصولًا للاستنباط، ووضعوا قواعد للفهم والاجتهاد، على أساسها يتحاورون ويتناظرون، بهدف الوصول الى القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، معتمدين في ذلك على تلك الثوابت المستمدة من: العقل، واللغة، ومقاصد الشرع، فعملوا على وضع قواعد للأخبار الصحيحة، وقواعد للتعامل مع عمومات الأدلة ومخصصاتها، وقواعد لمعرفة العلل والأسباب التي بنيت عليها الأحكام، وقواعد لمعرفة الناسخ والمنسوخ من الأدلة، وقواعد ضابطة لمفاهيم ودلالات ألفاظ الأدلة، ونحوها من القواعد التي تم فيما بعد تدوينها في مؤلفات بدأت بشكل مختصر، ثم توسعت في مؤلفات كبيرة وشروح موسعة، وقيل: إن أول من أملى قواعد علم أصول الفقه[64] هو الإمام محمد بن علي الباقر[65] عليه السلام، المتوفى سنة 114 هـ، وإن أول من صنف فيه هو الإمام يعقوب بن إبراهيم، المشهور بأبي يوسف[66] صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة 182هـ، وقيل الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204 هـ في كتابه المعروف بالرسالة[67].

المبحث الثاني: مرحلة التطور الفكري لعلم أصول الفقه والمدارس الأصولية في القرن الثاني إلى الرابع الهجري.

أولا: مرحلة القرن الثاني الهجري

ذكرت فيما سبق أن علم أصول الفقه بدأ في التشكل والظهور في أول القرن الثاني الهجري، في

(64) أورد هذه الأقوال الدكتور مصطفى الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص123.

(65) محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد بن الوصي علي أمير المؤمنين بن أبي طالب أبو جعفر المدني، ولد في حياة جده سنة تسع وخمسين وفيه روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: يا جابر إنك ستعيش حتى تدرك رجلًا من أولادي اسمه اسمي يبقر العلم بقرًا فإذا رأيته فأقره مني السلام، فلما دخل محمد بن علي على جابر وسأله عن نسبه فأخبره، قام إليه فاعتنقه، وقال له جدك يقرأ عليك السلام، توفي سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: ثماني عشرة، ينظر: الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى 450/2

(66) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبّة أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة وسعد بن حبة هو سعد بن عوف بن عمر بن معاوية الأنصاري، أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، ، ويذكر أن أبا يوسف أول من خوطب بقاضي القضاة وأول من غير لباس العلماء بزي خاص بهم، وكان ذلك في خلافة الرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين وقيل لخمس خلون من ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين ومائة، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(7/ 330) وتاج التراجم في طبقات الحنفية(ص: 27) ومشاهير علماء الأمصار (ص: 270) ووفيات الأعيان (6/ 378) ومعجم المؤلفين (13/ 240)

(67) ينظر: مقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لمحمد عزان(ص: 20) وأصول المذهب الزيدي وقواعده للقاضي حسين أحمد السياغي ص5. 10، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفة المراغي ص16. 23 وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص29.25 وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص126.121 ومصادر أصول الفقه اليمني لجمال الشامي ص14. 18.

صورة علم مستقل، وهو نفس الوقت الذي بدأت تتشكل وتتبلور فيه المذاهب الفقهية، ويعدّ القرن الثاني الهجري من أزهى العصور الإسلامية، فقد ظهر فيه كبار الأئمة من العلماء، وتمخض عن نفيس المؤلفات في مختلف فنون العلم، ولا أبالغ إن قلت إنه لم يحصل ازدهار علمي ولم أرَ من نفائس التراث الإسلامي كما حصل في القرن الثاني الهجري.

وقد ظهرت في هذا القرن طائفتان من أكبر الطوائف الدينية، التي كان لهما شأن وأثر واضح في مسيرة التراث العلمي الإسلامي، هما طائفتا المعتزلة[68] والقدرية[69]، إضافة إلى منهج وفكر أهل البيت النبوي عليهم السلام، والذي كان إمامهم الإمام زيد بن علي عليه السلام عماد هذا المنهج وعَلَمُه[70].

وهنا سأضع نبذه عن أصول الفقه لدى كل مذهب من المذاهب في القرن الثاني الهجري.

أولًا: أصول الفقه لدى المذهب الزيدي (مدرسة أهل البيت (ع))

تتميز مدرسة أهل البيت (ع) في الأصول بأنها تعتمد على حجية إجماع أهل البيت، بدليل آية التطهير[71]، وحديث الثقلين[72]، وعلى قاعدة العرض على القرآن الكريم فما روي من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويعدّ الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام إمام أئمة أهل البيت وعمدتهم، وإليه يعتزون وينتسبون، فالأئمة البارزون والمشهورون بالعلم والاجتهاد من أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم من بعد الإمام زيد عليه السلام وإلى يومنا ينتسبون إلى الإمام زيد، وإلى منهجه وطريقته في الجهاد والاجتهاد، ويوصف الإمام زيد عليه السلام بأنه فاتح باب الجهاد والاجتهاد[73].

وقد تميز الإمام زيد بصفات كريمة كثيرة منها العلم الغزير لا سيما علم القرآن الكريم حتى أنه اشتهر بلقب حليف القرآن، ويعرف بالشجاعة، والورع، وحسن العبادة وكثرتها، وسعة الأفق، والتسامح، وحب الخير للأمة، والكلام في سيرته يطول، غير أن ما يعنينا التركيز عليه في هذا التعريف هو علم الإمام زيد واجتهاده فيما له علاقة بموضوعنا أصول الفقه، حيث يعتبر من أوائل العلماء الذين تم تدوين علمهم واجتهادهم، في مؤلف اشتهر بمجموع الإمام زيد الحديثي والفقهي، وهو كتاب متلقى بالقبول لدى أئمة وعلماء الزيدية.

ومما يدل على تفوقه وغزارة علمه شهادة معاصريه له بأنه فقيه الفقهاء، وإمام أهل الاجتهاد، منهم أخوه الأكبر ومعلمه الفَذُّ الإمام محمد الباقر، وابن أخيه

---

(68) المعتزلة ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، نسبة إلى واصل بن عطاء، المشهور أنهم سموا بهذا الاسم لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، فأطلق عليه وعلى من تبعه المعتزلة، وأصل مذهبهم القول بالأصول الخمس، وهي التوحيد، والعدل، والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين، ينظر: الملل والنحل(1/ 43)، البدء والتاريخ (5/ 142).

(69) القدرية: هم الذين يقولون أفعال العباد بقدر الله وقضائه وخلقه، وهو الفاعل لها، ولا اختيار لهم فيها، ومن هم من جعل القدرية من ينفي أن أفعال العباد بقضاء وقدر من الله، وقد حصل خلاف واسع حول هذه التسمية لما ورد من الأحاديث في التشنيع على القدرية، ينظر: الملل والنحل (1/ 146)، ولوامع الأنوار 242/1.

(70) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله المراغي 92/1.

(71) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب: 33]

(72) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) قال الإمام مجد الدين المؤيدي: خبر الثقلين مجمع على صحته، ينظر: مجمع الفوائد ص274.

(73) ينظر: التحف شرح الزلف ص52.

ورفيق نشأته الإمام جعفر الصادق[74]، والإمام أبو حنيفة النعمان[75] كبير أئمة المذاهب، وتلميذ الإمام زيد العلامة المحدث الثقة أبو خالد[76] الواسطي[77] والعلامة الفقيه حماد بن النظر وغيرهم[78].

وقد أسس الإمام زيد مدرسة وخطا ومنهجًا علميًا متميزًا، وقد اعتمد في منهجه على منابع التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص القرآن الحكيم، وما صح له من روايات عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، وما ثبت لديه واتصل سنده إلى جده أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، وما صح له من الروايات عن الصحابة أو التابعين.

وكان الإمام زيد بن علي رضوان الله عليه يعتمد في فقهه على ضوابط وقواعد أصولية يمكن استنتاجها من خلال الدراسة المعمقة لفقهه[79].

وقد عمل علماء الزيدية على جمع فقه الإمام زيد رضي الله عنه، واستنباط ما أمكن استنباطه من قواعده الأصولية، واستدلوا عليها، كما فعل أتباع المذاهب الأخرى، وقد برز في هذا القرن من بعد الإمام زيد عدد من أئمة الزيدية المجتهدين، وعدد من العلماء من شيعتهم، منهم الإمام عيسى بن زيد[80]، والإمام محمد بن عبد الله[81] النفس الزكية، والإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل[82] الديباج بن إبراهيم الشبه بن الحسن الرضا . عليهم السلام.

---

(74) الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد بن علي الوصي بن أبي طالب عليهم السلام، ولد سنة (80هـ)، ونشأ في مهد العلم وأحضانه، وتربى في بيوت النبوة والوحي، وتغذى بلباب الحكمة والعلم، وارتشف من معين صاف، شهرته ومكانته لا تخفى، ينظر: الجداول الصغرى في الطبقات الكبرى 255/1.

(75) أبو حنيفة واسمه النُّعْمَانُ الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه، ويعرف بإمام مدرسة صاحب الرأي، ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة، ينظر: الطبقات الكبير (9/ 324) وطبقات الفقهاء (ص86) وتذكرة الحفاظ (1/ 126).

(76) أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي – رحمه الله تعالى – أحد علماء الحديث وحملته صاحب زيد بن علي – عليهم السلام، وتفرد بالرواية عن الإمام زيد بن علي وراوي مجموعه، وهو ملتقى بالقبول عند أهل البيت (ع)، وأجمع أئمة أهل البيت على عدالته، ينظر: مطلع البدور ومجمع البحور (3/ 280) ولوامع الأنوار (1/ 325).

(77) مجموع الإمام زيد بن علي ص46.

(78) ينظر: المنتزع من المحيط بالإمامة للعلامة الحافظ أبي الحسن علي بن الحسين الزيدي (ص: 40).

(79) ينظر: من هم الزيدية ص9، وص79، والتحف شرح الزلف ص52، والجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة ص11، ولوامع الأنوار 310/1، ومقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لمحمد عزان ص27.

(80) عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب مؤتم الأشبال، أبو يحيى خرج مع النفس الزكية ثُمَّ الرضية وأوصى إليه بالأمر بعده ولم يزل داعيًا إلى الله في حال اختفائه فلم يتم له ما أراد حتى توفاه الله، وكان عيسى من أفضل من بقي من أهل بيته دينًا وعلمًا وورعًا ويقينًا وأشدهم بصيرة في مذهبه مع علم كثير ورواية للحديث، من الذاكرين لله كثيرا، ينظر: الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى (2/ 301) والتحف شرح الزلف (ص: 149).

(81) محمد بن عبد الله النفس الزكية بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، دعا إلى الله بعد أن بايعه بنو هاشم وبايعته المعتزلة مع الزيدية، وفضلاء الأئمة وغيرهم، وكان ظهوره بعد موت أبيه بالمدينة سنة خمس وأربعين ومائة، وكان عليه السلام متناهيًا في العلم متقدمًا في الفقه والحديث لازمه واصل بن عطاء وغيره من المتكلمين، واستشهد عليه السلام في شهر رمضان الكريم، سنة خمس وأربعين ومائة، وله من العمر: اثنتان وخمسون سنة، ينظر: الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى (2/ 433) والتحف شرح الزلف (ص: 68).

(82) الإمام أبو القاسم محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الشبه بن الحسن الرضا بن الحسن السبط بن الوصي علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وسلامه، قام في الكوفة، يوم الخميس لعشر خلون من جمادى

فقد كان إمامًا مجتهدًا وقد عده الإمام مجد الدين المؤيدي من الأئمة المجددين فهو مجدد المائة الثانية من الهجرة[83].

وهؤلاء الأئمة من أهل البيت مع علمهم وفضلهم لم يتمكنوا من التدوين الواسع بسبب ظروف الظلم والملاحقة التي تعرضوا لها، إلا أن أولئك الأئمة من الزيدية وتلامذتهم حافظوا على التوجه العام الفكري والاجتهادي لخط أهل البيت، وكانوا يفتون وفق معرفتهم الواسعة بمسائل الشريعة وفكرهم الثاقب في استنباط حلول المسائل المستجدة والواردة عليهم[84].

ثانيًا: أصول الفقه عند الشافعية في القرن الثاني الهجري (المدرسة الشافعية)

يعدّ علم أصول الفقه . من حيث التدوين والتأليف من العلوم التي ظهرت في القرن الثاني الهجري، وتتميز المدرسة الشافعية التي تنتمي إلى الإمام الشافعي أنها من أوائل المدارس التي دونت أصول الفقه في علم مكتمل، وكان الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المولود في غزة فلسطين سنة 150هـ الذي يعزى إليه المذهب الشافعي من كبار أئمة العلم في القرن الثاني الهجري، وهو من أوائل من دون في أصول الفقه، وله رضوان الله عليه تراث علمي خلفه وأخذ عنه عدد من أهل العلم، وقد انتقل إلى مكة المشرفة، وعاش فيها وسمع من علمائها، ثم انتقل إلى البادية ليأخذ العربية من أفواه الأعراب، ثم انتقل إلى المدينة المنورة فأخذ من علمائها ومحدثيها، ثم إلى العراق وسمع من علمائها وناظرهم وناقشهم، وطاف الشام واليمن، ثم استقر في مصر، وفيها وضع تصوره لعلم أصول الفقه[85].

يذكر أنه أول من دون قواعد أصول الفقه في كتاب مرتب ومنظم سماه كتاب الرسالة، وساعده على صياغة وتدوين قواعد أصول الفقه ما تكون لديه من ملكة علمية من خلال سماعه من علماء مختلف الأمصار، في مكة والمدينة، واليمن والشام، والعراق ومصر، وغيرها، وناقش وناظر أفذاذ العلماء وفحولهم، ما جعله أقدر على صياغة القواعد الأصولية بأقوى الحجج النقلية والعقلية، وقد اكتسب معرفة كبيرة بطرق الحجاج والجدال، وسبل دحض الأقوال غير الصحيحة[86].

وقد وهبه الله حضور بديهة وسعة علم، وحسن فصاحة وبلاغة، وصدق نية وبركة علم، حتى عده الكثير من العلماء المؤسس لعلم أصول الفقه، وصاغ ذلك في كتابه الشهير المسمى بالرسالة.

وقد تعددت مصادر الشافعي في رسالته لتشمل الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وعمل الصحابة، وأقوال التابعين، وإجماع أهل العلم ولغة العرب، وأقوال بعض أهل العلم، واستعمل الإمام الشافعي في الرسالة أسلوب المحاورة والنقاش، بعبارات مثل قوله إن قال لي قائل، قلت له، ومثل فإن قال قلنا.

الأولى، سنة تسع وتسعين ومائة، وبايعه علماء أهل البيت عليهم السلام في عصره، وأنفذ أخاه الإمام القاسم للدعاء إليه، توفي عليه السلام شهيدًا لليلة خلت من رجب في السنة المذكورة – 199هـ وعمره: ست وعشرون سنة، ينظر: التحف شرح الزلف (ص: 164)

[83] ينظر: التحف شرح الزلف (ص: 168)

[84] ينظر: نهاية التنويه في إزهاق التمويه للهادي الوزير (ص: 223) ومقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لصارم الدين الوزير لمحمد عزان (ص: 27).

[85] ينظر: التحصيل من المحصول (1/ 107)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص30.

[86] المصادر السابقة.

قال الشيح أبو زهرة[87] عن كتب الشافعي: بأنها مليئة بأسلوب الحوار والنقاش[88].

وبنظرة إجمالية نستطيع أن نقول بأن الإمام الشافعي في رسالته جمع بين أمرين.

الأول: قام بتحرير القواعد الأصولية، وأقام الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وأوضح منهجه في الاستدلال، واستعمال الشواهد من اللغة العربية.

الثاني: أكثر من الأمثلة على المسائل لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين، فوضع في كتابه منهجًا وطريقًا واضحًا، سلكه من ألف في هذا الفن من أهل العلم، ومنذ ذلك الحين بدأ يتسع التأليف في أصول الفقه، بين رسائل ومتون وشروح[89].

ثالثا: أصول الفقه عند الحنفية في القرن الثاني الهجري (المدرسة الحنفية).

تتميز هذه المدرسة بأنها توسعت في استعمال قواعد الأصول لا سيما قواعد الاستحسان، حتى أصبحت تعرف بمدرسة أهل الراي، ويرجع نشأة مذهب ومدرسة الحنفية إلى أوائل القرن الثاني الهجري، في العام 120هـ، وذلك عندما جلس أبو حنيفة رحمه الله على كرسي الإفتاء والتدريس، خلفًا لشيخه حماد بن أبي سليمان[90]، ويعدّ الإمام أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي حسب المتعارف عليه، وإلا فإن أئمة المذاهب ما كانوا يقصدون بعلمهم أن يحوزوا الأتباع، ولا أرادوا بعلمهم الشهرة، وإنما اتجه الناس إلى تقليدهم من ذات نفوسهم، إضافة إلى أسباب متعددة أدت إلى ذلك.

ويعدّ الإمام أبو حنيفة من كبار علماء عصره في القرن الثاني الهجري، وهو إمام مدرسة الرأي (الاجتهاد) كما أشرنا، وله جهود وتراث في علم أصول الفقه حتى ذُكر أنه أول من ألف في أصول الفقه[91]، فقد قال محقق أصول السرخسي أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، في مقدمة الكتاب المذكور قال: وأما أول من صنف في علم أصول الفقه فيمن نعلم فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان ﷺ ، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه صاحباه القاضي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله[92].

ويُذكر أن من ألف من الحنفية وغيرهم في أصول الفقه قبل الشافعي، كان تأليفه مقتصرًا على جانب أو موضوع معين من أصول الفقه، كإثبات القياس مثلًا، ولم يكن تأليفًا مكتملًا شاملًا لجميع مواضيع أصول الفقه، كما فعل الشافعي في كتابه الرسالة[93].

---

[87] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، العلامة، الأصولي، الفقيه، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في (6 من ذي القعدة 1315هـ=29 من مارس 1898م)، من أكابر علماء الشريعة الاسلامية في عصره، وكان من مؤسسي معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، وختم حياته بكتابه خاتم النبيين، توفي الشيخ سنة 1394هـ=1974م تاركا تراثا خالدا ومواقف مشرفة، له عدد من المؤلفات في أصول الفقه وفي غيره، ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (6/ 25)، والمعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص: 327).

[88] ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص30.

[89] ينظر: مقدمة محقق كتاب الإحكام للآمدي 5/1.

[90] حماد بن أبي سليمان الكوفي، ويكنى أبا إسماعيل، أصله من أصبهان، العلامة فقيه العراق، مولى الأشعريين، ماتَ سَنةَ عِشرينَ ومِائةٍ، ينظر: سير أعلام النبلاء (5/ 231).

[91] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص123.

[92] ينظر: مقدمة محقق أصول السرخسي 3/1.

[93] ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص123.

وإن لم يكن قد ألف في أصول الفقه، ولكن من خلال فتاوى أبي حنيفة يلمس المطلع بوضوح المنهج الأصولي الذي بنى عليه مذهبه.

وقد ثبت عنه رحمه الله أنه كان إذا وردت عليه المسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين فكذلك، وإلا قاس فأحسن القياس.

وروي عنه أنه كان شديد الفحص عن الناسخ من الأحاديث والمنسوخ.

وجاء صاحبا أبو حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، فبنيا على أصوله وتوسعا في ذلك، وقد ذكر أصحاب التراجم أن محمد بن الحسن ألف مؤلفات مستقلة في علم أصول الفقه، ومن أهم المؤلفات التي ذكروها كتاب اجتهاد الرأي، وكتاب الاستحسان، وكتاب أصول الفقه[94].

رابعًا: أصول الفقه عند المالكية في القرن الثاني الهجري (المدرسة المالكية)

تتميز هذه المدرسة بأنها تقول بحجية إجماع أهل المدينة وتقديم قولهم على غيرهم، وأن مؤسس هذه المدرسة هو إمام المدينة، وهو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، الذي ولد في المدينة وتوفي سنة 179هـ، وإليه ينسب المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب المنتشرة في العالم الإسلامي، ويعرف الإمام مالك أنه إمام أهل المدينة، ويذكر أنه أخذ على الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهم السلام، وكان يختلف إلى ربيعة، وإلى عبد الرحمن بن هرمز يسمع منهما، كما أخذ عن نافع بن نعيم، وسمع الزهري، ونافعًا مولي بن عمر، كما سمع من سعيد بن المسيب وعروة[95].

وكان مالك يقول: (ما جلست للفتيا والتعليم حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم[96])، وقد ألف الإمام مالك كتابه الشهير المسمى موطأ الإمام مالك، ولم يكن للإمام مالك أصول فقهية مدونة، وإنما قام أصحاب مالك من بعده باستقصاء ما دونه، ثم قاموا بانتزاع الأصول التي بنى عليها، وذكروا بأن أصول المذهب المالكي تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وقد عمل الخليفة المتوكل العباسي على فرض المذهب المالكي على المسلمين في فترة حكمه وبسبب ذلك انتشر في بلدان كثيرة من بلاد المسلمين[97].

خامسًا: أصول الفقه عند الحنابلة في القرن الثاني الهجري (المدرسة الحنبلية)

تميزت هذه المدرسة عن غيرها بأنها لا تتوسع في استعمال قواعد أصول الفقه، ولا تستخدمها إلا في أضيق الحالات؛ بل عمدتها على الرواية والأثر، وتسمى مدرسة أهل الأثر، وتنسب هذه المدرسة إلى مؤسس المذهب الحنبلي، وهو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، اشتهرت نسبة أحمد بن حنبل إلى جده حنبل، وأما أبوه فهو محمد، وذلك لأن جده كان أشهر، كونه كان واليا للأمويين على سرخس من أعمال خراسان، وقد مات والد ابن حنبل وهو صغير، ولا يتذكر أنه رآه، ولذلك نشأ يتيمًا، مولده ببغداد سنة 164هـ، بعد أن انتقلت به أمه من مرو، وهو جنين في بطنها.

[94] ينظر: المفتح المبين في طبقات الأصوليين 92/1.
[95] ينظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (2/ 343).
[96] ينظر: المفتح المبين في طبقات الأصوليين 115/1.
[97] ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 118/1، ومصادر أصول الفقه في اليمن 47.

ظهرت النجابة عليه وهو في صباه، أخذ عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث، وقد تنقل مرتحلًا إلى مكة سنة 197هـ، وإلى المدينة، واليمن، والكوفة سنة 183، والبصرة سنة 183، والشام، وغيرها من البلدان.

واهتم بسماع الأحاديث وروايتها، وقد عده كثير من العلماء بأنه إمام المحدثين، ولهذا لم يكن له اهتمام بعلم أصول الفقه، وقد كانت فتاواه تستند إلى الأحاديث النبوية بصورة مباشرة، وقد يتحاشى العمل بالقياس، والعمل بالاجتهاد على ما هو معروف عند علماء أصول الفقه، ولهذا عده ابن جرير الطبري من المحدثين ولم يعده من الفقهاء.

ومن أبرز شيوخه وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام الشافعي، الذي كان له الفضل في تكوين شخصيته العلمية، وكان يحضر دروسه في الفقه وأصوله من سنة 195هـ إلى سنة 197هـ، مدة وجود الشافعي ببغداد.

واشتهر بتمسكه بالسنة في استنباطه للأحكام الشرعية، فكان لا يجنح للرأي إلا عند الضرورة القصوى، والحاجة الماسة، عندما لا يجد أثرا مرويًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[98].

سادسًا: أصول الفقه عند الإمامية الجعفرية الإثني عشرية في القرن الثاني الهجري

تتميز هذه المدرسة عن غيرها بأنها تعتمد أقوال الأئمة الإثني عشر، وتعتبرهم معصومين كل إمام منهم على حده، فهي لا تهتم بقواعد أصول الفقه إلا فيما لا قول فيه لإمام من أئمتهم، وينسب المذهب الجعفري الاثنا عشري إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والجعفرية يُسندون فقههم إلى الائمة الإثني عشر أولهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وآخرهم الإمام المهدي محمد بن الحسن العسكري، الذي يذكرون أنه وُلد ثم غاب وتوارى، بما يسمونه بالغيبة الكبرى في عام 260هـ، بعد أن كان غاب غيبة صغرى قبل ذلك، وكان يلتقي به أناس مخصوصون، ويزعمون أنه سيخرج من غيبته الكبرى، ويقيم دولة الحق والعدل[99].

والإمام جعفر الصادق عليه السلام يعتبر من علماء وأعلام أهل البيت عليهم السلام، بغض النظر عن صحة انتساب الاثني عشرية إليه من عدمها، وقد أخذ العلم عن والده محمد الباقر، وعن عمه الإمام زيد عليه السلام، والاثنا عشرية يعدون مصدر التشريع عندهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الإمام المعصوم، وكل الأئمة الاثني عشر عندهم معصومون، وهم يرفضون القياس والرأي الذي هو الاجتهاد، كما في اصطلاح الأصوليين، ويروون عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[100].

فلم يكن العلماء من الاثني عشرية يعتمدون على أصول في استنباط الأحكام الشرعية؛ بل كانوا يرجعون

---

[98] ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1/149. 155، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 35 .37).

[99] ينظر: شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة للإمام عبدالله بن حمزة ص264، والعقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين للإمام عبدالله بن حمزة 55 وما بعدها، والأساس لعقائد الأكياس للإمام القاسم بن محمد ص135، مع الإمامية في الإمامة والعصمة لعبدالله الديلمي ص2 وما بعدها، العصمة عند الزيدية والجعفرية لفهد شايم المؤيدي 16وما بعدها.

[100] ينظر المحصول للرازي 76/5.

كما يقولون إلى الإمام المعصوم المعاصر ليأخذوا منه الحكم في المسألة النازلة.

وظهر مذهب الاثني عشرية في القرن الثاني الهجري، وكانت بذوره الأولى عند ثورة الإمام زيد عليه السلام، حين رفض بيعته والجهاد معه جماعة ممن كانوا يُظهرون التشيع، زاعمين أن جعفر الصادق عليه السلام هو الإمام، وبدأ المذهب يتشكل من ذلك الحين[101].

ومع ذلك فإن الاثني عشرية سلكوا فيما بعد مسلك بقية المذاهب في التأليف في أصول الفقه، وهم يذكرون أن أول من ألف في مسائل أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر، وأن الإمام جعفر الصادق أكمل ذلك بعده، وأنهما أمليا على أصحابهما قواعد هذا العلم، وجمعوا مسائله التي رتبها لاحقًا المتأخرون[102].

وزعم مؤرخو أصول الفقه الشيعي أن أول من صنف في أصول الفقه هو المتكلم الشيعي هشام بن الحكم المتوفى سنة 199هـ، وهو أحد تلامذة الإمام جعفر الصادق.

ويقول هؤلاء المؤرخون إن كتب الفقه وأصوله المروية عن الإمامين الباقر والصادق قد جمعها علماء الشيعة في كتب عدة، فيها الأحاديث المأثورة عنهما في قواعد الفقه والأحكام، ورتبوا عليها مباحث أصول الفقه، وقد وضع هشام بن الحكم كتاب الألفاظ ومباحثها، حيث يعد من أهم مباحث أصول الفقه[103].

ثانيًا: أصول الفقه والمدارس الأصولية في القرنين الثالث والرابع الهجريين

دخل القرن الثالث الهجري وما زالت دولة العباسيين تتولى الخلافة وتنشر رايتها على كثير من البلاد الإسلامية، مع وجود دولة للأمويين في الأندلس، وأخرى للأدارسة في مراكش المغرب، وفي هذا القرن والقرن الرابع تطور علم أصول الفقه، وكثرت المؤلفات والمصنفات فيه بين مختصر ومطول، وبعد ذلك بدأ أتباع أئمة المذاهب الفقهية بجمع واستخراج الضوابط والقواعد، وكل ما يمكن أن يكون أصولًا لفقه أئمتهم، ثم أفرغوا ذلك في قوالب جديدة، فجعلوا لها أبوابًا ورتبوا لها فصولًا، وتعاملوا معها كأصول لمذاهبهم، يُخَرِّجون ويجتهدون ويُفَرِّعون على ضوئها، مع بقاء قواعد أصول الفقه كأصول مشتركة بين الجميع، مع حصول بعض الاختلافات بين علماء أصول الفقه في بعض تفاصيل هذه القواعد.

ويمكننا القول أن قواعد علم أصول الفقه التي دونت خلال هذه الفترة الهامة كانت على نوعين: **النوع الأول:** ثوابت عقلية ولغوية وشرعية يتحتم على فقهاء المسلمين مراعاتها، وذلك يمثل القدر المشترك من قواعد أصول الفقه.

النوع الثاني: قواعد فرعية متفرعة عن القواعد الكلية المشتركة، وفيها حصل اختلاف وجهات النظر بين المجتهدين[104].

---

[101] ينظر: الرد على الروافض من أهل الغلو ضمن مجموع الإمام القاسم بن إبراهيم 557، وشرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة للإمام عبدالله بن حمزة ص273 وما بعدها، والعقد الثمين للإمام عبدالله بن حمزة 94 وما بعدها.

[102] ينظر: أثر الاختلاق في القواعد الأصولية ص24.

[103] ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد 32.

[104] ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 123/1، ومقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة لمحمد عزام الزكية 22.

وسأتحدث عن علم أصول الفقه في هذين القرنين الثالث والرابع عند كل مذهب بشكل مختصر مع ذكر من برز من العلماء في هذا الفن وألف فيه.

- **أصول الفقه عند الزيدية في القرنين الثالث والرابع:**

برز الاهتمام بعلم أصول الفقه لدى الزيدية في القرنين الثالث والرابع الهجري بشكل أوسع من ذي قبل، واهتموا بوضع المؤلفات فيه، ويتميز أئمة وعلماء الزيدية عن غيرهم من أئمة وعلماء المذاهب الأخرى بأن المجتهدين منهم لا يلتزم الواحد منهم بأقوال غيره من المجتهدين في مسائل أصول الفقه كما في مسائل الفقه؛ بل يبقى لكل مجتهد رأيه وترجيحه في كل مسألة من مسائل أصول الفقه، والقول السائد لدى علماء الزيدية بأنه لا يجوز للمجتهد التقليد لغيره من المجتهدين، وعلى رأس ذلك مسائل أصول الفقه[105].

ولا يعني ذلك أنه لا يوجد للمذهب الزيدي قواعد وأصول عامة تميزه عن غيره من المذاهب، فقد وضع أئمة وعلماء الزيدية أسسًا للمذهب وقواعد عامة يُعرف بها المذهب ويميزه عن غيره، ومن خلالها يعرف الأتباع المنهج والخط الفكري للمذهب.

وعلماء المذهب قد وضعوا من خلال قواعد أصول الفقه قواعد للاستنباط تعتمد على ثوابت وأصول عامة وخاصة بالمذهب، يستطيع كل مجتهد بارع سواء مجتهد مطلق، أو مجتهد في إطار المذهب، أن يُعملها في كل زمان ومكان للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية في مختلف المسائل لا سيما ما يستجد منها. فما يتداوله أتباع المذهب الزيدي اليوم من فقه وأصول فقه لا يقتصر على فقه الإمام زيد وحده، بل هو فقه طائفة كبيرة من المجتهدين المنتمين إلى خط ومنهج أهل البيت عليهم السلام، الذين يتعاملون مع الأصول الفقهية العامة غير متقيدين بنظريات خاصة لإمام بمفرده، ولا خاضعين لنمط خاص من الاجتهاد، وعلى هذا النهج كان كبار أئمة الزيدية كـ: الإمام القاسم بن إبراهيم[106] الرسي، والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين[107]، والإمام الناصر الأطروش[108]، حيث يعدون أئمة مذاهب فقهية في إطار المذهب

---

[105] ينظر: أصول المذهب الزيدي وقواعده للقاضي حسين السياغي ص14.

[106] هو: أبو محمد نجم آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط (ع)، جد الإمام الهادي يحيي بن الحسين(ع)، تنقل في البلاد ومنها مصر داعيًا إلى الله، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، منابذًا للظالمين، ذابًا عن الدين، مفندا شبه المضلين، مجاهدًا في سبيل رب العالمين، حتى وافاه الأجل، وقد ألف عددًا كبيرًا من الكتب منها، كتاب الدليل الكبير في علم التوحيد، وكتاب الرد على ابن المقفع، والرد على الملحد، وكتاب الرد على المجبرة، وكتاب الناسخ والمنسوخ، والرد على مخالفي الزيدية، (توفي عام 246هـ/860م)، انظر: التحف شرح الزلف 148، أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، جمع وتحقيق: فيلفرد ماديلونغ – (ج 1 / ص 2).

[107] الإمام الهادي إلى الحق يحيي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، ولد بالمدينة سنة 245هـ، من كبار أئمة أهل البيت، وأعلام الفكر الإسلامي، إمام مجتهد، مجاهد زاهد، شجاع شاعر، خرج إلى اليمن مرتين، الأولى سنة 280هـ، والثانية في العام 284هـ، فأقام العدل في اليمن وأرسى قواعد الدين، وجاهد القرامطة الضالين وغيرهم من المفسدين، وكانت له انتصارات كبيرة عليهم، وله مؤلفات كثيرة، منها: الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، والمنتخب والفنون، وعدد من الكتب جمع في مجموع سمي بجموع الإمام الهادي أو المجموعة الفاخرة، وله الرد على الرافضة، وبوار القرامطة، وجواب مسائل نصارى نجران، وتفسير القرآن، وغيرها، ت:298، ينظر: سيرة الإمام الهادي لعلي بن محمد العلوي العباسي، والمصابيح لأبي العباس الحسني 567، والحدائق الوردية 25/2، والتحف شرح الزلف 167.

[108] الإمام الناصر الأطروش: الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المولود في المدينة المنورة سنة(230هـ) به

الزيدي، شأنها شأن المذاهب الفقهية الأخرى، ولهم أتباع ومقلدون، جمعوا فقههم واحتجوا له واستخرجوا أصولهم وشرحوها[109].

وستجد في مؤلف من مؤلفات الزيدية مثلًا قولًا لمؤلف الكتاب يختاره قولًا له، وفي نفس الوقت يحكي المؤلف عن أئمة الزيدية قولًا غير الذي اختاره، ثم يحكي خلافه من الأقوال لبعض أئمة العلم والاجتهاد من الزيدية أنفسهم، وهذا يجعلنا ندرك أنّ اجتهاد معظم أئمة الفقه من الزيدية يعدّ اجتهادًا مطلقًا.

واعتُبرَت أقوال الإمام القاسم بن إبراهيم، والإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين وأولادهم في مختلف مسائل الفقه في الفترات التي تلت فترة وعصر هؤلاء الأئمة عند عموم الزيدية اعتبرت أقوالهم مذهبًا فقهيًا لعموم الزيدية، وتبع ذلك عدد من التخريجات على أقوالهم من قبل عدد من العلماء المخرجين والمحصلين ألحقت بأقوالهم.

فإذا قيل: قول المذهب الزيدي في المسألة كذا فيقصد به مجموع أقوال هؤلاء الأئمة في المسألة، إما نصًّا أو تخريجًا، أو تحصيلًا على أقوالهم، حتى جاء الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، وألف كتابًا فقهيًا عظيمًا سمَّاه الأزهار دوَّن فيه المسائل المعتمدة للمذهب الزيدي في مختلف أبواب الفقه، بالرجوع إلى الصحيح من أقوال الأئمة الذي ذكرناهم، ثم قام بشرح هذا الكتاب بكتاب سماه شرح الأزهار، وجاء علماء آخرون شرحوا هذا الكتاب بشروح أخرى، وبقي هذا الكتاب وشروحه من ذلك الحين وإلى يومنا هذا مَدْرَسًا ومنهجًا للطلاب الدارسين لفقه الزيدية[110].

وعلى هذا نجد أن من الزيدية من يأخذ بفقه الإمام زيد، ومنهم من يأخذ بفقه غيره من المجتهدين في إطار القواعد الأصولية العامة للمذهب الزيدي، ومنهم من يجتهد لنفسه إذا كان عالمًا مجتهدًا، ولا يلتزم بقول إمام معين.

ومن خلال تعدد الاجتهاد عند الزيدية ظهرت ما يمكن أن نسميه بالمدارس الفقهية داخل الزيدية نفسها منسوبة إلى كبار الأئمة المشهورين، من خلال قواعد أصولية لكل مذهب تتميز به، كالقاسمية، نسبة إلى القاسم بن إبراهيم عليه السلام[111]، ومذهب الهادوية نسبة إلى الإمام الهادي عليه السلام ومذهب الناصرية، وهم: أتباع الإمام الناصر الأطروش ومقلدوه.

وظهر بعد ذلك أئمة مجتهدون كانت لهم اجتهادات صائبة وأنظار ثاقبة، واختيارات حسنة، دونها المؤلفون وحُفظت في بطون الكتب وصدور العلماء[112].

طرش من ضربة على أذنه، والطرش هو: أهونُ الصَّمَمِ وهو ضعف في السمع لا يصل إلى حد الصمم كما في القاموس المحيط (ص: 769)، وكان قيامه: سنة أربع وثمانين ومائتين، دعا إلى عبادة الله في الجيل والديلم، ففتح الله على يديه وأسلم ببركته ألف ألف من المشركين وعلمهم معالم الإسلام، وقد اتفق المؤالف والمخالف أنه من أئمة الهدى القائمين بالقسط، قال محمد بن جرير الطبري في تاريخه: ولم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق، توفي بآمل طبرستان في 25شعبان سنة(304هـ) المعروفة اليوم بمحافظة مازندران من بلاد إيران ومقامه وقبره هناك معروف مشهور مزور، وقد قامت الحكومة الإيرانية في السنوات الأخيرة بترميمه وإصلاحه، ينظر: التحف شرح الزلف (ص: 205).

[109] ينظر: أصول المذهب الزيدي وقواعده للقاضي حسين السياغي ص29 وما بعدها، والأصول والقواعد الفقهية لعبدالعظيم العزي ص20 وما بعدها.

[110] ينظر: مقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية لمحمد عزان ص 39.

[111] ينظر: التحف شرح الزلف للإمام مجد الدين المؤيدي (ص: 56).

[112] مقدمة محقق الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ص 41.

وكان الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام من أبرز الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الذين حكموا وتولوا، ودونوا المؤلفات الهامة، ويعدّ من أبرز الأئمة الذين ألفوا في أصول الفقه، وقد ألف كتابًا سماه معاني السنة، وكتاب آخر باسم كتاب القياس[113].

ففي كتاب معاني السنة بيَّن الإمام الهادي معنى السنة وبين حجيتها، وبين أنها وحي من الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، واستنكر على طائفة قالوا بأن الله تعالى وكّل إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم استخراج شيء مما افترض عليهم وعليه[114].

وفي كتاب القياس ذكر الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام معاني القياس الواقع من العالم المجتهد، وذكر ذلك في صورة رد على سؤال مفترض، على طريقته وأسلوبه عليه السلام في مؤلفاته وكتبه، يطرح في كثير من الأحيان سؤالًا مفترضًا على لسان سائل مفترض، ثم يجيب عليه بالجواب الشافي الوافي رضوان الله عليه[115].

وممن ألف في أصول الفقه من الزيدية في القرن الرابع الهجري العلامة عبدالله بن الحسين بن القاسم أخو الإمام الهادي المتوفي 310هـ ألف كتاب الناسخ والمنسوخ، واقتصر على الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ولم يتحدث عن الناسخ والمنسوخ من السنة، وقد برز علماء آخرون في هذا الفن.

- **أصول الفقه عند الشافعية في القرنين الثالث والرابع**

حصل تميز خلال القرنين الثالث والرابع في أصول الفقه في المذهب الشافعي، وقد انتشر المذهب الشافعي في مصر في هذه الفترة، فعمل تلامذة الشافعي في مصر كالبويطي والمزني على نشر مذهبه، بعد أن كان الشائع فيها مذهب مالك، وبرز علماء في أصول الفقه في هذه الفترة، منهم أبو اسحق إبراهيم بن أحمد المروزي المتوفى 352هـ صاحب المزني، وله كتاب الفصول في معرفة الأصول، وأبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي المتوفى 330هـ، وله كتاب شرح رسالة الشافعي، وأبو حامد أحمد بن بشر البصري، وله كتاب الإشراف على أصول الفقه.

وقد برز ثلاثة على غيرهم من علماء القرنين الثالث والرابع، وهم:

الأول: ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس الشافعي البغدادي، يقال إنه مجدد المائة الثالثة في مذهب الشافعي، ويقال له الشافعي الصغير، 248هـ . 306هـ، وقد جمع الدكتور حسين خلف الجبوري آراءه الأصولية في إحدى وثلاثين مسألة، في بحث قدمه تحت عنوان: الإمام أبو العباس بن سريج، وآراؤه الأصولية[116].

الثاني: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، أبو الحسن، 260هـ . 324هـ ترجم له المالكية على أنه مالكي، والحنفية على أنه حنفي، وأقوى الأقوال إنه شافعي، وقد جمع الدكتور حسين خلف الجبوري أيضًا

[113] كتاب السنة وكتاب القياس هما ضمن مجموع الإمام الهادي.

[114] مجموع الإمام الهادي يحيى بن الحسين ص 642.

[115] ينظر: مجموع الإمام الهادي (ص: 670 .673)، ويطلق عليه المجموعة الفاخرة.

[116] بحث نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة(21)، العددان 81، 82 بتاريخ محرم . جمادى الآخرة 1409هـ

آراءه الأصولية في سبع وأربعين مسألة، موزعة على أبواب أصول الفقه المختلفة، في بحث قدمه تحت عنوان: الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية[117].

الثالث: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني الشافعي 330هـ . 406هـ، وصفه الذهبي بقوله: كان أشعريًا رأسًا في علم الكلام، وقد جمع آراءه الأصولية الباحث محمد سعيد الغامدي في رسالة بعنوان: أبو بكر بن فورك وآراؤه الأصولية[118].

ومن كبار علماء القرن الرابع الهجري العلامة الشهير ابن جرير الطبرى، المتوفى سنة 310هـ[119].

- **أصول الفقه عند الحنفية في القرنين الثالث والرابع**

تميز المذهب الحنفي في هذه الفترة وتوسع مثل غيره من المذاهب، وبرز عدد من العلماء في أصول الفقه، منهم الجوزجاني موسى بن سليمان، فقد كان أحد أعلام الأصول من الحنفية في القرن الثالث، قال عنه علماء التراجم بأنه كتب مسائل الأصول، والأمالي، والجواهر المضيئة.

ومنهم عيسى بن أبان، وهو أشهر علماء الأصول من الحنفية في القرن الثالث، وقد كانت له عناية خاصة بهذا العلم، حيث وضع فيه جملة من المؤلفات والمصنفات، وله آراء خاصة في كثير من القضايا الأصولية، ومن أشهر ما نسب إليه من الكتب في الأصول كتاب إثبات القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب اجتهاد الراي، وكتاب الحجج[120].

ومنهم ابن سماعة أبو عبدالله محمد بن سماعة التميمي، أحد تلامذة محمد بن الحسن، كان من المهتمين بعلم الأصول.

وأبو الحسن الكرخي المتوفى سنة 340هـ، فهو من أئمة الحنفية المجتهدين، وله رسالة في الأصول مشهورة، ذكر فيها القواعد التي عليها مدار كتب الحنفية وأصولهم.

والإمام أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وله أصول الجصاص، وغيرهم[121].

- **أصول الفقه عند المالكية في القرنين الثالث والرابع**

المذهب المالكي مثل غيره من المذاهب برز فيه علماء في هذه الفترة، منهم القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي[122]، أصله من البصرة ونشأ في بغداد، فهو يعتبر شيخ شيوخ المالكية في القرن الرابع، وله مؤلفات من أهمها كتاب اللمع في الأصول، وعنه أخذ تلامذته أبو بكر الأبهري[123]، وأبو علي بن السكن[124]، وأبو القاسم عبيد[125]، وعلي بن الحسين

---

(117) بحث نشر في مجلة جامعة أم القرى، السنة الرابعة، العدد السادس، العام 1412هـ /1992م.

(118) المصدر السابق.

(119) ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد ص35 وما بعدها، والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله المراغي 127/1 وما بعدها.

(120) أصول الفقه تاريخه ورجاله ص72.

(121) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 164/1.

(122) عمر بن محمد بن عمرو أبو الفرج الليثي، البغدادي، وأصله من البصرة، القاضي، الفقيه، اللغوي، الفصيح، وكان يسمى طاووس المتكلمين، صحب إسماعيل بن إسحاق القاضي وتفقه معه، ويقال: إنه كان من كتابه، توفي سنة إحدى وثلاثين وثلاث مئة، ويقال: سنة ثلاثين، ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (2/ 887).

(123) القاضي أبو بكر الأبهري التميمي، صاحب التصانيف، وشيخ المالكية العراقيين، سئل أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، توفي سنة خمس وسبعين وثلاث مائة، ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (3/ 225).

(124) سعيد بن عثمان بن سعيد الحافظ حجَّة الدين أبو علي ابن السَّكَن البغدادي، صاحب التصانيف واحد الأئمة، كان ثقة حُجَّةً، المتوفى سنة 353هـ، وله تسع وخمسون سنة، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (2/ 131).

(125) المُحَدثُ، الحُجَّة، المُقْرِئُ، أَبُو القَاسِمِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الأَزْهَرِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الصَّيْرَفِيُّ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ

بن بندار[126] بن القاضي الإنطاكي، وغيرهم من الذين صاروا فيما بعد شيوخ المذهب المالكي.

ومن علماء المالكية في هذه الفترة القشيري، وهو بكر بن محمد بن العلاء القشيري المالكي أبو الفضل، ولد بالبصرة سنة 264هـ ونشأ بها، وتوفي بمصر سنة 344هـ، وله من المؤلفات في الأصول كتاب القياس، وكتاب أصول الفقه، ومأخذ الأصول[127].

والعلامة أبو بكر الأبهري المالكي المتوفى في بغداد سنة 375هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية في عصره، وله مؤلفات في الأصول، منها كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة[128].

وبقي من المذاهب المشتهرة المذهب الحنبلي فكان يتحرى علماؤه اتباع الأثر على طريقة الإمام أحمد بن حنبل، ولم يعولوا على الاجتهاد إلا في النادر، والمذهب الإثني عشري كان تركيزه على نقل أقوال الأئمة الإثني عشر المعصومين عنده، ويعتمد في النقل على طرق خاصة بهم، كما تقدم في المبحث السابق، والله أعلم.

خاتمة:

تبين من خلال ما تقدم في طيات البحث أهمية علم أصول الفقه، مع ذكر أهم المراحل التي مر بها خلال القرون الأربعة الأولى الهجرية، وأهم المدارس الأصولية التي ساهمت في تأسيس وتطور وتوسع هذا العلم، وأن هذا العلم لا غنية عنه للعالم المجتهد، وتوصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. إن أهم العوامل التي أثرت في نشأة وتطور علم أصول الفقه، هي الحاجة إلى وجود قواعد أصولية تعتبر بمثابة الآلة التي تمكن المجتهد من فهم دلالة الأدلة، وتسهل وتيسر له استنباط الأحكام الشرعية، لاسيما في المسائل المستجدة، غير المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

2. ظهرت وتبينت الجهود والدور الكبير الذي أدَّاه العلماء في الأربعة القرون الأولى الهجرية في تطوير هذا العلم منذ بداية النشأة، وإلى مرحلة التأليف والتدوين، وإلى عصر الشروح والمطولات، وما يمكن أن نسميه أصول الفقه المقارن.

3. أُبرزت الأسس الأصولية المستمدة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، التي شكلت نواة علم أصول الفقه، ومنطلقا لتطويره.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بتوجه الباحثين والدارسين إلى الدراسات المعمقة في علم أصول الفقه، وعدم تهيب هذا العلم والنفور منه، فمن خلاله سيجد الباحث عالمية شريعة الإسلام، وصلاحية دستورها القرآن الكريم، والسنة المطهرة لأن تكون حاكمة للحياة في كل زمان ومكان.

2. يوصي الباحث الدارسين والباحثين بالتركيز على ربط قواعد أصول الفقه بتطبيقات علمية مرتبطة بمستجدات الواقع، وعدم الاقتصار على أمثلة يتكرر

خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، وَكَانَ مِنْ بحور الرِّوَايَة، قَالَ الخَطِيْبُ: كَانَ أَحَدَ المَعْنِيِّين بِالحَدِيْثِ وَالجَامعين لَهُ، مَعَ صدقٍ وَاسْتِقَامَةٍ وَدوَام تلَاوَة، مَاتَ: فِي صَفَرٍ سَنَة خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 578).

[126] علي بن الحسين بن بندار بن عبد الله أبو الحسن الأذني، القاضي، المحدث، المقرئ، الزاهد سكن مصر، وتوفي سنة 385هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (12/ 423).

[127] ينظر: سير أعلام النبلاء (15/ 537).

[128] ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج1من 181 إلى 208.

التمثيل بها كثيرًا في كتب قدماء العلماء، وإعمال تلك القواعد على مسائل حديثة من واقع الحياة المعاصرة.

3. يوصي الباحث الجهات التعلمية في الدولة بتخصيص مواضيع في مختلف المستويات الدراسية، ضمن مقررات التربية والثقافة الإسلامية والقرآنية، تتحدث عن علم أصول الفقه وأهميته، ويكون ذلك في كل مستوى بالقدر المناسب لتلاميذه وطلابه.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1435هـ /2014م.

[2] الأحكام في الحلال والحرام، الإمام الهادي يحيى بن الحسين، مكتبة أهل البيت، (ط4) 1444هـ / 2023م.

[3] الإحكام، علي بن محمد الآمدي، (تح): عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، (ط1)، ١٤٠٢هـ.

[4] الأساس لعقائد الأكياس، الإمام القاسم بن محمد، ت:1029هـ، مكتبة أهل البيت(ع) (ط2) 1436هـ.

[5] أصول الأحكام، الأمام أحمد بن سليمان، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط)، (د.ت).

[6] أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، (ط2) 1419هـ /1998م.

[7] أصول المذهب الزيدي وقواعده، حسين أحمد السياغي، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، (د.ط) ربيع الأول 1404هـ / يناير 1984م.

[8] إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (تح): د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (د.ط) ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م.

[9] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة أهل البيت، (ط1) 1444هـ / 2022م.

[10] البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، (ط1)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

[11] التحف شرح الزلف، مجد الدين المؤيدي، مكتبة مركز بدر، (ط3) (1417هـ /1993م).

[12] تفسير الكشاف، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط1) ١٤٠٧ هـ.

[13] تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، (ط1) ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

[14] التيسير في التفسير، بدر الدين أمير الدين الحوثي، (تح): عبدالله حمود العزي، ومحمد بدر الدين الحوثي، مؤسسة المصطفى الثقافية، (ط1) 1434هـ / 2013م.

[15] الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، الإمام مجد الدين المؤيدي، مكتبة أهل البيت، (ط2) 1422هـ / 2001م.

[16] الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، عبد الله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط)، (د.ت).

[17] الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط1)، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

[18] الدراري المضيئة الموصلة إلى الفصول، صلاح بن أحمد بن المهدي، (خ).

[19] الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، (ط2) (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)

[20] الرد على الروافض من أهل الغلو، الإمام القاسم بن إبراهيم، مكتبة أهل البيت، (ط1)، 1445هـ / 2023م.

[21] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).

[22] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (تح): محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[23] سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (تح): بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط1)، ١٩٩٦م.

[24] سنن الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (تح): شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط1)، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

[25] سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام، (تح): حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1)، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

[26] السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (تح): عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، (ط1)، ١٤١٠هـ /١٩٨٩م.

[27] السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (تح): حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط1)، 1421هـ / 2001م.

[28] شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، الإمام عبدالله بن حمزة، مكتبة أهل البيت، (ط1) 1423هـ/ 2002م.

[29] صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، (تح): محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، (ط1)، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م.

[30] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (تح): د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق (ط5)، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣م.

[31] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، (تح): أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ.

[32] الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (تح): د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، (ط1)، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م.

[33] العصمة عند الزيدية والجعفرية، فهد شايم المؤيدي، (ط1) 1435هـ / 2014م.

[34] العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين، الإمام عبدالله بن حمزة، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط)، (د.ت).

[35] الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله المراغي، محمد علي عثمان، (د.ط)، 1366هـ /1947م.

[36] الفصول اللؤلؤية، صارم الدين الوزير، (تح): محمد عزان، مركز التراث اليمني، (د.ط)، (د.ت).

[37] كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي، (تح): بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (ط5)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

[38] لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (تح): دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، (ط2)، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

[39] لوامع الأنوار، مجد الدين المؤيدي (ت: 1428هـ) مكتبة أهل البيت، (ط5) 1442هـ/ 2020م.

[40] مجموع الإمام الهادي، الإمام الهادي يحيى بن الحسين، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط)، (د.ت).

[41] مجموع الإمام زيد الفقهي والحديثي، الإمام زيد بن علي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية– صنعاء، (ط1) (1422هـ/2002م).

[42] المحبر، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية، (تح): د. إيلزه ليختن شتيتر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (ط1): ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م.

[43] المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (تح): د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط1)، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

[44] المختار من صحيح الأحاديث والآثار، محمد بن يحيى بن حسين الحوثي، مكتبة أهل البيت، (ط2)، 1436هـ.

[45] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (تح): مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط1)، ١٤١١ / ١٩٩٠م.

[46] مسند أبي يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (تح): سعيد بن محمد السنارين، دار الحديث – القاهرة، (ط1)، 1434هـ / 2013م.

[47] مسند أحمد بن حنبل، (تح): شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، (ط1)، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١م.

[48] مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، (تح): صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، (ط1)، ١٤٠٨ / ١٩٨٨م.

[49] مصادر أصول الفقه اليمني، جمال الشامي، (د.ط)، 1431هـ /2010م.

[50] مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (تح): سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، (ط1)، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م.

[51] مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (تح): مركز البحوث وتقنية

المعلومات، دار التأصيل، (ط2)، ١٤٣٧ هـ /٢٠١٣م.

[52] مع الإمامية في الإمامة والعصمة، عبدالله بن الحسين الديلمي، شباب حليق القرآن . صنعاء، (ط1)، 1442هـ / 2020م.

[53] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (تح): حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (ط2)، (د.ت).

[54] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، (تح): محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) (ط1)، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.

[55] مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، (تح): نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، (د.ط)، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

[56] من هم الزيدية، يحي عبد الكريم الفضيل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط)، (د.ت).

[57] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، (تح): د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، (د.ت).

[58] الموطأ، الإمام مالك بن أنس، (تح): د بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط1)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

[59] نهاية التنويه في إزهاق التمويه، الهادي الوزير، مكتبة أهل البيت(ع)، (ط1) 1421هـ / 2000م.

[60] نهج البلاغة، الشريف الرضي، (تح): د. صبحي غندور، دار الكتاب المصري . القاهرة، ودار الكتاب اللبناني . بيروت، (د.ط)، (د.ت).

[61] النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، حمود بن عباس المؤيد، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، (د.ط)، (د.ت).

[62] الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، (تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ط4)، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.